جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية و التسيير و علوم تجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : علوم التسيير التخصص : ريادة اعمال

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في النظام البيئي المقاولاتي

دراسة حالة : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار – مستغانم –

مقدمة من طرف الطالبان :

- ✓ حميداش نسرين
- ✓ رواني فاطمة

اعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	شرارة وليد	استاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بن حمودة يوسف	استاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	خليفة الحاج	استاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2024/2023

شـــكـــر و عـــرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد لله على احسانه

و الشكر له على توفيقه و امتكانه

و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه

و نشهد ان سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي الى رضوانه صلى الله عليه

و على اله و أصحابه و اتباعه و سلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث ، المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر الى من شرفنا بإشرافه على مذكرة البحث

الأستاذ الدكتور بن حمودة يوسف

الذي لم تكفي حروف هذه المذكرة لايفائه حقه بصبره الكبير علينا

و توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن ، و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال العمل

الى كل أساتذة ماستر ريادة الاعمال و على رأسهم الأستاذ الدكتور بن حمو عبد الله

و الأستاذ الدكتور شاشوة فضلون و الأستاذ الدكتور شرارة وليد

اهـــــــداء

الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، فقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي **والدي الحبيب** اطال الله في عمره

الى من وضع المولى سبحانه و تعالى – الجنة تحت قدميها

ووقرها في كتابة العزيز **أمي الحبيبة**

الى اغلى من في الكون و اجملها قرة عيني ابني الغالي

و راقي **اكرم عبد المجيد** حفظ الله و رعاه

الى سندي في حياة **زوجي الغالي**

الى اختي و اخواي الذي كان لهما بالغ الأثر في الكثير من العقبات و الصحاب

الى رفيقتي في رحلة البحث **رواني فاطمة** و عائلتها

ولا ينبغي ان انسى اساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي

و مدي بالمعلومات القيمة

اهدي لكم بحث تخرجي داعيا المولى عز وجل ان يطيل في اعماركم

و يرزقكم بالخيرات

حميداش نسرين

اهـــــــــــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين

محمد و على اله و صحبه اجمعين

اهدي ثمرة جهدي و مشواري الدراسي الى :

روح **امي الحبيبة و ابي** تغمدهما الله برحمته و اسكنهما فسيح جناته .

الى سندي في الحياة **زوجي العزيز**

الى قرة عيني **ابنتي ميساء و ابني مازن** حفظهما الله

الى نصفي الثاني **اختي ميمي** و عائلتها الصغيرة

الى اخوتي و عائلاتهم كل باسمه

الى التي شاركتني هذا العمل رفيقة دربي الدراسي

حميداش نسرين و كل عائلتها كبيرها و صغيرها

الى كل أساتذتي في مشواري الدراسي من التعليم الابتدائي الى التعليم الجامعي

الى كل طلبة السنة الثانية ماستر ريادة اعمال كل باسمه

رواني فاطمة

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
قائمة الجداول و الاشكال	
مقدمة	أ
الفصل الاول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار 18-22	01
تمهيد	02
المبحث الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	03
المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	03
المطلب الثاني : هيئات الجزائرية لترقية الاستثمار	05
المبحث الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22 – 18	09
المطلب الأول : المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22 – 18	10
المطلب الثاني : المزايا و التحفيزات لأصحاب المشاريع الاستثمارية	17
خلاصة	21
الفصل الثاني: مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم و مرافقة المشاريع الاستثمارية	22
تمهيد	23
المبحث الأول : الاطار النظري للاستثمار في الجزائر	24
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار	24
المطلب الثاني : حوافز و ضمانات الاستثمار في الجزائر	25
المطلب الثالث : معوقات الاستثمار في الجزائر	29
المبحث الثاني : النظام البيئي المقاولاتي في الجزائر	33
المطلب الأول : مفاهيم عامة حول النظام البيئي المقاولاتي	33
المطلب الثاني : اهم هيئات الرسمية للنظام البيئي المقاولاتي	39
المطلب الثالث : هيئات المرافقة المقاولاتي	40
خلاصة	42

الفصل الثالث : دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم	43
تمهيد	44
المبحث الأول : نشأة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم ، تعريفه و تشكيلته	45
المطلب الأول : نشأة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم	45
المطلب الثاني : تعريف و تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم	45
المطلب الثالث : الوثائق المطلوبة للمنظومة التحفيزية رقم 22-18	46
المبحث الثاني : حصيلة المشاريع المسجلة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم خلال الفترة 2011 – 2023	48
المطلب الأول : حصيلة المشاريع حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2011 – 2023	48
المطلب الثاني : حصيلة المشاريع حسب الشكل القانوني و القطاع القانوني خلال فترة 2011 -2023	53
المطلب الثالث : حصيلة المشاريع حسب طبيعة الاستثمار ، شرائح العمال ، مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال الفترة 2011-2023	59
المبحث الثالث : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و دورها في حكومة العقار الاقتصادي	69
المطلب الأول : تعريف العقار الاقتصادي و القوانين و المناطق المنظمة للعقار الاقتصادي	69
المطلب الثاني : دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تنظيم العقار الاقتصادي	71
المطلب الثالث : دورها في منح و تسيير العقار الاقتصادي	73
المطلب الرابع : دراسة حالة مشروع في الشباك الوحيد للبلدية	78
خلاصة	82
خاتمة	84
ملخص	86
قائمة المصادر و المراجع	88
ملاحق	94

قائمة الاشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	**عناصر النظام البيئي المقاولاتي لازنبرغ**	37
الشكل رقم (02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 -2023**	49
الشكل رقم (02-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 -2023**	49
الشكل رقم (02-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 -2023**	50
الشكل رقم (02-03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 -2023**	50
الشكل رقم (03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023**	54
الشكل رقم (03-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023**	54
الشكل رقم (03-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023**	55
الشكل رقم (03-03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023**	55
الشكل رقم (04)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023**	57
الشكل رقم (04-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 – 2023**	57
الشكل رقم (04-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023**	58
الشكل رقم (04-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023**	5

الشكل رقم (05)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023**	60
الشكل رقم (05-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023**	61
الشكل رقم (05-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023**	61
الشكل رقم (05-03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023**	62
الشكل رقم (06)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 -2023**	63
الشكل رقم (06-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 -2023**	64
الشكل رقم (06-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 -2023**	64
الشكل رقم (06-03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 -2023**	65
الشكل رقم (07)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023**	66
الشكل رقم (07-01)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023**	67
الشكل رقم (07-02)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023**	67
الشكل رقم (07-03)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023**	68

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	**حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 18/22**	26
الجدول رقم (02)	**عدد الإجراءات الإدارية لبدأ مشروع استثماري في الجزائر، تونس و المغرب**	32
الجدول رقم (03)	**عناصر النظام البيئي المقاولاتي الأخرى**	38
الجدول رقم (04)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 -2023**	48
الجدول رقم (05)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023**	53
الجدول رقم (06)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 – 2023**	56
الجدول رقم (07)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023**	59
الجدول رقم (08)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 -2023**	63
الجدول رقم (09)	**حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023**	66

مقدمة

مقدمة :

يشكل موضوع التنمية الاقتصادية هاجسا يؤرق أي دولة و خاصة النامية منها . و يرجع تراجع التنمية الى عدة أسباب، أهمها عدم القدرة على استغلال الموارد بالشكل المناسب ، بسبب قلة الخبرة التقنية او انعدامها ، او لعدم توفر الأموال اللازمة ، لذلك وجدت هذه الدول ملاذها في البحث عن الاستثمارات الأجنبية كحل امثل نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من خبرات تقنية و أموال و توفير لمناصب الشغل .

لذلك تسعى الدولة النامية في ظل الظروف الحالية الى دفع عجلة الاستثمار و تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية على الدخول في مشاريع استثمارية ، حيث تتنافس هذه الدول في تقديم المزايا و الحوافز من اجل دفع عجلة التنمية .

و الجزائر واحدة من بين هذه الدول تسعى جاهدة الى سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المستدامة ، و ذلك لما تتمتع به من مناخ استثماري مغري ، فهي تتربع على موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي و على مقربة من اروبا ، و تعتبر بوابة افريقيا كما تمتلك ثروة من الموارد البشرية الى جانب ما تسخر به من ثروات طبيعية مثل البترول ، المعادن ، الى غير ذلك مما يجعلها محط انظار و وجهة المستثمرين .

الى جانب هذه المؤهلات الطبيعية و البشرية فان المشرع الجزائري عمل جاهدا من اجل استقطاب و تطوير الاستثمار ، باعتباره محرك التنمية و النمو الاقتصادي فاصدر لذلك العديد من التشريعات و القوانين الخاصة بالاستثمار بداية بقانون رقم 63 /277 الصادر في 1963/07/26 الى قانون رقم 93 / 12 و المتعلق بترقية الاستثمار، و ما جاء به من امتيازات الامر الذي أكده الامر رقم 01 /03 و المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء بأشكال جديدة للامتيازات و الحوافز .

كما أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات المؤطرة للاستثمار و على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) و التي تمثل موضوع دراستنا و الخوض في هذا الموضوع لابد من طرح الإشكالية التالية :

الإشكالية :

- ما هو دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في النظام البيئي المقاولاتي ؟

و من الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية :

1- ما هو الاتجاه الجديد للوكالة ؟
2- ما هو واقع الاستثمار في الجزائر ؟

3- ما هو دور الشباك اللامركزي الوحيد على ترقية الاستثمار في الولاية ؟
4- ما هو نظام البيئي المقاولاتي ؟
الإجابة عن طريق فرضيات التالية :
1- اعطي الشكل الجديد للوكالة فرص جديدة للاستثمار .
2- قدمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أرضية العامة لتسهيل عملية الاستثمار ما أدى الى رفع من جاذبية الاستثمار في الجزائر .
3- حقق الشباك اللامركزي الوحيد على مستوى ولاية مستغانم الغاية المنشودة في رفع الاستثمار .
4- ان توازن و انسجام عناصر النظام البيئي المقاولاتي يؤدي الى نجاحه .

اهمية موضوع :

تكمن اهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لارتباطها بموضوع جد حساس و يعالج اوضاع راهنة الا و هو " الاستثمار" الذي يعد جوهر التنمية الاقتصادية و مفتاح الخروج من الازمات المالية نتيجة التغييرات التي يحدثها في البنية التحتية الاقتصادية للبلد فضلا عن جلب التكنولوجيا و ضمان ايرادات اضافية للخزينة الوطنية .

فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعمل على ترقية و تشجيع الاستثمار من خلال مساندة و مرافقة المستثمر و تذليل كل العراقيل و الصعوبات التي تواجه في كل مرحلة من مراحل انجاز مشروعه الاستثماري .

دوافع اختيار الموضوع : من بين هذه الدوافع ما يلي :

- بغية التعرف على الجهاز الذي انشأته الدولة في ظل اصلاحات ادارية و اعتبرته المتحدث الرسمي باسم الدولة في مواجهة المستثمر. من اجل تحقيق اهدافها و النهوض بالاقتصاد الوطني و الدفع بعجلة النمو الى الامام .

- كونها النافذة التي يطل منها كل مستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها .

- في كيفية مرافقتها للمستثمر في تذليل مختلف العراقيل و الصعوبات التي تواجه كل مستثمر في مختلف مراحل تجسيد مشروعه الاستثماري .

الاهداف :

يتمثل الهدف الرئيسي من الخوض و البحث في موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار aapi هو محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء :

- في مرافقة المستثمر لإنجاز مشروعه و متابعته حتى بعد انجاز مشروعه .

- في كيفية منحها لمجموعة من المزايا و التسهيلات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين تعزيزا للاستثمار، و خلق مناصب عمل و توفير يد عاملة و تنمية المناطق المحرومة .

- معرفة دور الشباك الوحيد اللامركزي في تحسين المناخ الملائم للاستثمار و القضاء على البيروقراطية و التي تعتبر من ابرز العوائق التي تقف امام كل مستثمر .

- في كيفية توفير العقار الصناعي لاجتياز اول عقبة امام المستثمر .

- في مدى تطبيق الوكالة لمختلف النصوص و التشريعات القانونية لاستثمار على ارض الواقع .

- كذلك كونها تخلق جو من الثقة بين المستثمر و الوكالة .

المنهج المتبع : من اجل الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على :

المنهج الوصفي: و ذلك من خلال اعطاء وصف كامل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتعريفها و التعرف على طبيعتها القانونية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، و معرفتنا للهيئات التي تدار بواسطتها و في كيفية عملها ، مع ابراز مهامها .

- في وصفنا كذلك للشباك الوحيد اللامركزي للولاية و التعرف على تشكيلته و مهامه و منحه للمزايا و التحفيزات الجباية و مختلف التسهيلات .

- كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي : من خلال تحليل لبعض القوانين و المراسيم التنظيمية اللاحقة ، و التي تضمنت صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

- كذلك من خلال تحليل بعض من احصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي .

- و كون ان دراستنا تشمل الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة حالة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لولاية مستغانم اضافة الى دراسة حالة في الشباك اللامركزي لبلدية بن عبد المالك رمضان المصلحة التقنية و استعنا ببعض الوثائق و المقررات لتدعيم دراستنا، و بعض الاحصائيات التي تم تحليلها من اجل التوصل لمدى تقييم دور الشباك الوحيد اللامركزي بالولاية في منح التسهيلات و التحفيزات لجذب المستثمر .

الاطار الزماني و المكاني للدراسة :

لقد تمت الدراسة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و شباك الوحيد اللامركزي لبلدية بن عبد المالك رمضان لولاية مستغانم اواخر 2023.

الدراسات السابقة : هناك عدة دراسات و من بينها :

الدراسة اولى : مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي بعنوان : دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم و ترقية المشاريع الاستثمارية ، دراسة حالة ANDIMILA من اعداد الطالبين محمد خثور و سامي عقون ، تحت اشراف الدكتور لطرش جمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصرف، ميلة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية السنة الجامعية 2020 – 2021 .

الدراسة الثانية : مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عقاري بعنوان : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

من اعداد الطالبة العلمي صليحة ، اشراف الاستاذة بخوش الهام ، جامعة عربي التبسي- تبسة – الجزائر – كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2017 – 2018 ، دراسة حالة لشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة .

الدراسة الثالثة : مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال بعنوان : مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر – من اعداد الطالبتين شيباني سهام وهمال فتيحة تحت اشراف الاستاذة- د . بلحارث لنيدة السنة الجامعية 2015 – 2016 .

الدراسة الرابعة : مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في علوم التسيير الكلية الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير . بعنوان التحفيز الجبائي و اثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية .

دراسة حالة – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi

- الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة .

من اعداد الطالبين – محمد ياسين ستو و احمد مفاتيح تحت اشراف : د . محمد زرقون .السنة الجامعية : 2012 – 2013.

الفصل الاول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار 18-22

تمهيد:

أدت الازمة العالمية التي مست دول العالم الثالث و منها الجزائر عقب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية الى التفكير في انتهاج نظام اقتصادي بديل عن قطاع المحروقات ، فاتجهت الجزائر الى نهج النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية المبادرة في ممارسة التجارة و الصناعة و تكريس حرية المنافسة و تشجيع المبادرات الفردية و هو ما ترجمته النصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق و المسجلة للاستثمار .

و بهدف تشجيع الاستثمار اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، كما أعاد تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية و دعم الاستثمار بشكل مباشر ، و قد أعاد تنظيم و تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

المبحث الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

اقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدول ، نظرا للصعوبات و العراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين او الاجنبيين و بغية تشجيع و ترقية الاستثمار في كل القطاعات ، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار و تحديد المهام بين الهيئتين الاساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة ، و هما المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين و محاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما .

و تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها ، و أيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج الى عالم الاستثمار بالدولة .

و على هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة ، بداية بالتطرق الى مفهومها و الى الهيئات التابعة لها .

المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و انما اكتفى فقط بالإشارة اليها في القوانين السابقة ، و أعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] . ليتدارك المشرع الامر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها و كيفية تسييرها .

و ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، الى سنة 1993 و التي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الاستثمار ، و قد تم انشاؤها في اطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات ، و في سنة 2001 تم تغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل و ترقية الاستثمار على المستوى الوطني ، و هذا بموجب القانون رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

[1]- المادة 18 من القانون 22 – 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01/ 03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 المرافق ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، من الان فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "، و تدعى في صلب هذا النص " الوكالة " .

و عليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من اجل ضبط مفهوم للوكالة ، غير انه بالنسبة للهيئات التابعة للوكالة فقد احدث تغيرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية .

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد الى القوانين السابقة :

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تنظيمها و سيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 على تعريف الوكالة ، بقولها : " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 06 من الامر 01- 03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص الوكالة . و توضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات " .

من خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري و ليست مؤسسة اقتصادية ، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات .

كما عرفها القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها : " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .

يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06 – 356 ، دون تعديل او تغيير .

2- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22 – 298 الى تسمية الوكالة و تعريفها ، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " ، الى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ، و تدعى في صلب النص " الوكالة " .

و عرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول .

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 و كذا القانون رقم 16 – 09 ، الا ان الامر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة ، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22 – 298 الى وصاية الوزير الأول ، و هو ما يتطلب مرونة و مهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية . كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة ، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما .

فالوكالة اذن تعتبر شخص من اشخاص القانون العام ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية ، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين و مرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع .

المطلب الثاني : هيئات الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22 – 18 ، و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الاتية :

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

و افاد نص القانون ان الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم [1] .

من جهتها ، حسب المادة 20 من ذات القانون ، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار .

و يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و كذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري ، و الحصول على العقار الموجه للاستثمار ، و متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر [2] .

[1] - المادة 19 من القانون 22 – 18 السابق الذكر .
[2] - المادة 21 من القانون 22 – 18 السابق الذكر

و يؤهل ممثلو الهيئات و الإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح ، في الآجال المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، كل القرارات و الوثائق و التراخيص التي لها علاقة بتجسيد و استغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة .

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر و تكلف، بهذه الصفة ، على الخصوص بما يأتي :

- استقبال المستثمر .
- تسجيل الاستثمارات .
- تسيير و متابعة ملفات الاستثمار .
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية [1].

1 - الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية :

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد ، بالإضافة الى أعوان الوكالة ، ممثلين عن ادارات :

- إدارة الضرائب .
- إدارة الجمارك .
- المركز الوطني للسجل التجاري .
- مصالح التعمير .
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .
- مصالح البيئة .
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء و غير الاجراء .

و يجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار و المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يلي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية .
- اصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري .
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار .

[1] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 السابق الذكر .

- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر [1].

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .

و يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الاعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 على النحو الاتي:

2-1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل، و يكلف بما يأتي :

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار .

- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، و عند الاقتضاء ، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية .

- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه .

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار و تحويل المزايا .

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه ، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب .

- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

2-2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

- اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا .
- اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا .

[1] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 .

- توجيه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و / او اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- اعداد ، كل ستة (6) اشهر ، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت اجال اثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة .

3-2- يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره و استغلاله، و معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

4-2- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم ، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

5-2- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ، و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، و يتولى متابعتها حتى انتهائها .

6-2-يكلف ممثلو مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .

و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حتى انتهائها .

7-2-يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و التشغيل، و تسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل و كل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما .

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة .

8-2-يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم و تغير عدد المستخدمين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الاجراء، و كذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم .

9-2-يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير

الاوعية العقارية و مرافقتهم لدى اداراتهم الاصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار .

2-10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات و التراخيص و الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبطة بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق و التراخيص، مع ضمان احالتها الى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها الى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها [1].

و عليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل الى المرافقة و حتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار و إزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا .

المبحث الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 18 – 22

جاء القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار عقب موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، و التي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب و حتى المحليين، حيث يشتكي اغلبهم من التعقيدات الإدارية و البيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، و هو ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين، و توفير ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمار في الجزائر.

صدر القانون رقم 22 – 18 متضمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الإيجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار، من خلال ترسيخ و إرساء مبدأ حرية الاستثمار و مبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات. و أوكل مهمة تسيير و متابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها [2]، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات و مهام أوسع بالنظر الى أهميتها و دورها في تحسين مناخ الاستثمار .

ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة و التفصيل في المهام الواردة في القانون 22 – 18 .

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 السابق الذكر .

[2] - المادة 17 من القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار .

و سنتطرق الى جملة المهام الموكلة من خلال القانون 22 – 18 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22 – 18

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج .

- اعلام أوساط الاعمال و تحسيسهم .

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .

- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها .

- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره .

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون .

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .

من خلال هذا النص يتضح ان المشرع اوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية ، يمكن تجميعها في المهام التالية :

1- مهمة الترويج الاستثمار او ما يصطلح عليه بناء السمعة :

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة الى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف و الترويج له كوجهة استثمارية جذابة .

و تعد مهمة ترقية الاستثمار و الترويج له من اهم أدوار الوكالة، و التي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب و احاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم و مشاريعهم الى الجزائر. و الترويج كمذهب يعد : " حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق

المنفعة المشتركة، و خلق الثقة بالفرص المتاحة و التشريعات النافذة و القناعة بالامتيازات الممنوحة ، و جاذبية بيئة الاعمال و المقومات المحلية " [1].

و تتم عملية الترويج و بناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الالكتروني و خدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية ، كما هو الامر بالنسبة للموقع الالكتروني للوكالة السابقة [2]، او من خلال صفحتها الالكترونية Algerialnvest[3]، و التلفزيون ، و المواد المطبوعة ، و المواد الترويجية مثل الكتيبات)، و الاحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة و المنتديات ، و كذلك البعثات العامة في الخارج و البعثات الزائرة)، و التي تهدف في مجملها الى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر إيجابية اتجاهه و اختياره كوجهة استثمارية .

2- مهمة توليد الاستثمار :

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر الى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات و خلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، و التواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة او الوزراء او السفراء ...

3- مهمة تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به :

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين و العملاء المحليين و اجتماعات العمل و الزيارات الميدانية و الاستقبال) ، و المساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة و التسجيل الضريبي و ما الى ذلك) ، و الحصول على التمويل، و خدمات الرعاية اللاحقة (استكشاف الأخطاء و إصلاحها بشكل منظم ، ديوان الشكاوى[4] ، و التدخل ، و

---

[1]- امينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 49 ، المجلد الأول ، جوان 2018 ، ص 411.

[2]- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا : http://www.andi.dz

تاريخ الاطلاع : يوم 15 / 04 / 2024 ، على الساعة 22.00

[3]- Algeria invest الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر : https://algeriainvest.com

تاريخ الاطلاع : يوم 17 / 04 /2024 ، على الساعة 17.30

[4]- و هو ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 بإنشاء لجنة عليا للطعون :

" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون .

ترسل الطعون الى اللجنة في اجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ، و يجب عليها ان تبت في هذه الطعون من اجل لا يتجاوز شهرا واحد (1) ابتداء من تاريخ اخطارها . و يمكن المستثمر، زيادة على ذلك ، ان يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به .

تحدد تشكيلة اللجنة و سيرها و كذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

و قد صدر المرسوم المحدد لتشكيلة و سير اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444هـ الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، جريدة رسمية عدد 60 ، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

تخفيف حدة النزاع) ، و برامج دعم قطاعات اعمال محددة (برامج الربط و منها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين ، و برامج التكتلات ، و برامج توظيف الموظفين) .

و يتألف تسيير الاستثمار و الاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس ، بالإضافة الى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع و تشجيع التوسعات فيه [1]، و إعادة الاستثمار من خلال الرقابة و المتابعة الدائمة .

4- انشاء منصة رقمية للمستثمر :

تم انشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و تسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة الى الإجراءات ذات الصلة .

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها .

و هي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت ، و تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات .

و تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار [2] .

و حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 تهدف المنصة الرقمية الى ما يأتي:

- التكفل بعملية انشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها .
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية .
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية .

[1] - خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط و شمال افريقيا ، – MENA – AR Mapping – of – Investment – promotion agencies ، منشورات المنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، @ OECD 2019 ، ص 45.
متوفر على الموقع الالكتروني :
https : //www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-propotion-agencies-med.htm
تاريخ الاطلاع : 2024/04/08 ، على الساعة 10.00 .

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 ، السابق الذكر .

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الاعوان وجودة الخدمة المقدمة .
- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها اكثر اتاحة و ذات ولوج اسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية .

فقد أصبحت الحاجة ملحة الى تحسين مناخ الاعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة ، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي ، الضريبي العقاري ، الجمركي ، التوثيق ...

بحيث يمكن للحكومات و الهيئات الإدارية ولاسيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية ، استجابة للحاجة الى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات و تقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير و لدعم و تسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل [1].

فالتأثير الاقتصادي الذي احدثته جائحة كورونا مثلا، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها ، و يجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمة (الحكومة الالكترونية) ، و تبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل ، او الحصول على تراخيص البناء ، او نقل الملكية . و من اللازم أيضا إعادة النظر في دور الموثق ، مما يعني الغاء الإجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها الكترونيا [2]. و كلما سارعت الحكومة الى اتخاذ هذه الإجراءات ، كان ذلك افضل ، لان بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة ، لاسيما الإصلاحات التي تستند الى تغييرات في التشريعات[3] .

---

[1] - الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا في زمن فيروس كورونا(19) – covid ، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للشرق الأوسط و شمال افريقيا للقدرة التنافسية و تم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع و الشؤون المالية – بما في ذلك المدخلات و البيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر ، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (saida) و الاتحاد الأوربي ، 19 ماي 2020 ، ص 16.

[2] - و هو ما دعا اليه الخبراء و الموثقون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني " دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار " ، يوم الاحد 05 جوان 2022 بالجزائر ، حول عللا ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنه العقود التوثيقية لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي . مشار اليه في الموقع الالكتروني :

https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54

تاريخ الاطلاع : يوم 2024/04//10 ، على الساعة : 15.00.

[3] - MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI ,Reforming the Investment climate to help algerian businesses thrive ,DECEMBER 14 ,2021.

HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT-CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE

و على هذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيات الرقمية احد عناصر النظام البيئي للابتكار، و بدون أي مضيعة للوقت، فالأطر التنظيمية المحددة بدقة ، و الاستثمار في البنية التحتية، و المهارات الرقمية، و الشمول المالي، يجب ان تكون من الأولويات. حيث توضح معظم البحوث ان التكنولوجيات الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية- الاقتصادية ، و تصفها في اغلب الأحيان بانها العنصر الوحيد الذي تحتاج اليه الدول لكي تتخطى العقبات و تصل الى التنمية الاقتصادية المستدامة و الاحتوائية.

و من المنظور الاقتصادي، فان تحسن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يضفي صبغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للإنتاج ووكلاء السوق، مما يساعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة و توفير منتجات و تقديم خدمات في المتناول[1].

5- الدعوة الى تغيير السياسات العامة :

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "افقية" ومهمة استشرافية، لان الغرض منها المساهمة في انشاء و تعزيز اطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من اراء المستثمرين ، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف و محاولة رصد الثغرات التي من شانه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغالات الى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار [2].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 الذي فصل اكثر في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي :

5-1- في مجال الاعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار .

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و انتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة .

[1] - CRISTINA DUARTE , Africa goes digital , finance and digital , international monitary fund , spring 2021 , p3.

[2]- خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط و شمال افريقيا ، – MENA – AR Mapping – of – Investment – promotion agencies ، منشورات المنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، @ OECD 2019 ، ص 45.
متوفر على الموقع الالكتروني :
https : //www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-propotion-agencies-med.htm
تاريخ الاطلاع : 15 افريل 2024 .

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم .

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية ، عن توفير العقار الموجه للاستثمار .

5-2- في مجال التسهيل :

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها .

- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسينه .

- تقديم جميع المعلومات اللازمة ، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، و العرض العقاري، و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار، و كذا الإجراءات ذات الصلة .

5-3- في مجال ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر .

- اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي ، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها .

- ضمان خدمة إقامة علاقات اعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الاعمال و الشراكة .

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

5-4- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين .

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية ، عند الحاجة .

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .

5-5 في مجال تسيير الامتيازات :

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها ، عند الاقتضاء .

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، و ابرام الاتفاقيات المقرر في المادة 31 من القانون 22 – 18.

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

- التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.

- اصدار قرارات سحب المزايا .

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار .

- القيام ، وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل و / او تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا .

- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

5-6- في مجال المتابعة :

- التأكد ، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون .

- معالجة عرائض و شكاوي المستثمرين .

- تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[1] .

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة انها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار و ترقية محليا كان ام اجنبيا.

[1] - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 السابق الذكر .

المطلب الثاني : المزايا و التحفيزات لأصحاب المشاريع الاستثمارية

أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون ، على عكس القانون السابق 16 -09 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا ، و هو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس انها تتولى تسيير حافظة المزايا و التحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات و المزايا ، و تسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة و متابعة من يخل بعد إتمام مشروعه الاستثماري .

و قد فصل القانون الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 الى 33 منه ، و يجب ان تخضع الاستثمارات قبل إنجازها الى التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة للاستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات و الهيئات المعنية حسب المادة 25.

أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون ، و قد فصل القانون الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 الى 33 منه، و قسم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية الى ثلاثة أنظمة و هي :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى " نظام القطاعات " .

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى " نظام المناطق " .

- النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكل و يدعى " نظام الاستثمارات المهيكلة".

و سنتناولها تباعا :

1- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية و يدعى نظام القطاعات :

تكون قابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الاتية :

- المناجم و المحاجر ، - الفلاحة و تربية المائية و الصيد البحري ، - الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية ، - الخدمات و السياحة ، - الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة ، - اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

و تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات ، عن طريق التنظيم .

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الاتية :

1-1- بعنوان مرحلة الإنجاز :

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني .

- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال .

- الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

2-1- بعنوان مرحلة الاستغلال :

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني [1].

[1]- المادة 27 من القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار .

2- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و تدعى نظام المناطق :

حسب المادة 28 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير .

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .

- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة ، من المزايا الاتية :

2-1- بعنوان مرحلة الإنجاز :

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز أيضا .

2-2- بعنوان مرحلة الاستغلال :

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس (5) الى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من :

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في " نظام المناطق " ، عن طريق التنظيم .

3- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى نظام الاستثمارات المهيكلة:

و يقصد بها حسب المادة 30 من القانون 22 – 18 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل ، و التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة ، قابلة للاستفادة من نظام " الاستثمارات المهيكلة " .

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام الاستثمارات المهيكلة "، عن طريق التنظيم .

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن ان تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

3-1- بعنوان مرحلة الإنجاز :

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون ، و يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة الى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، المكلفة بإنجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير .

3-2- بعنوان مرحلة الاستغلال :

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) الى عشر (10) سنوات، تستفيد هذه المشاريع من :

- الاعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات .

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني . يمكن ان تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة .و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة . تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة ، عن طريق التنظيم .

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون او التعهدات التي التزم بها المستثمر ، في ان تسحب هذه المزايا ، جزئيا او كليا ، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها ، و تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

و في حال ممارسة المستثمر نشاط مختلط او عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون الا تلك القابلة للاستفادة من المزايا .

خلاصة :

يعتبر الاستثمار الانجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة و المستدامة ، و هو ما ابدته الدولة الجزائرية من خلال المراجعة المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار و محاولة سد الثغرات الموجودة في كل مرة ، لتجاوز وضعية التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يعرف استقرار دائما ، فقد اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديدة لسنة 2022 بغية خلق مناخ استثماري ملائم امام الاستثمار الأجنبي او المحلي ، من خلال إعادة النظر في العديد من المسائل التي كانت تشكل عقبة في وجد المستثمرين .

و تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اهم الهيئات الفاعلة و المتحكمة في السياسة الاستثمارية من خلال جملة المهام التي اسندها لها القانون الجديد 22 -18 . و المرسوم التنفيذي رقم 22 -298 المحدد لتنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

الفصل الثاني: مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم و مرافقة المشاريع الاستثمارية

تمهيد :

يعتبر الاستثمار احد اهم الركائز التي تعتمد عليها الدول في التنمية الاقتصادية و حتى التنمية المستدامة ، ذلك لما تحققه من اهداف استراتيجية تضمن استقرار الدول و تطورها ، حيث تساهم في الحد من البطالة ، تلبية حاجات ورغبات المواطنين ، الرفع من المستوى المعيشي ، و الجزائر كغيرها من الدول موقنة بأهمية الاستثمار ، هذا ما تمخض عنه قانون الاستثمار (18/22) الرامي الى تحفيز الاستثمار من خلال المحفزات الجبائية ، و يستند نجاح المشاريع الاستثمارية الى المنظومة البيئية و العمل الجماعي المنظم و المترابط الأطراف وفق منهجية محفزة و مساعدة على الابتكار و الابداع و النجاح ، حيث ان التركيز على المقاول فقط دون بيئته هو مدخل خاطئ ضمن مفاهيم مقاولاتية ، و عليه برز النظام البيئي كقوة ديناميكية مترابطة تلعب دورا هاما في الرفع من أداء المقاولين و تسهيل نجاح مشاريعهم.

المبحث الأول : الاطار النظري للاستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار اللبنة الأساسية للتنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة من خلال اثره على كافة مقومات الاقتصاد الوطني من القضاء على البطالة . جلب العملة الصعبة ، تحقيق احتياجات ورغبات المجتمع ... الخ ، و الجزائر كغيرها من الدول تسعى لترقية الاستثمار و تطويره سواء الأجنبي او المحلي ، و ذلك من خلال تقديم تحفيزات جبائيه و تسهيلات إدارية تخولها لجذب الاستثمار و ترقيته وفق قوانينها و مؤسساتها الداعمة .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

1- تعريف الاستثمار :

نظرا لأهمية الاستثمار فقد لقى اهتماما كبيرا في وعاء الفكر الاقتصادي ، هذا ما أدى الى تعدد تعاريفه و تنوعها ، لكنها تصب في قالب واحد نحاول صبه من خلال التعاريف التالية :

- " حسب لومبار lemper الاستثمار هو شراء او صنع منتجات الية ووسيطيه ، اما فيتون fiten فيقول ان الاستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقات المهيأة ، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع انفاق و تضحية ، اما dietelen الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنمية و نظرية الفائدة " .

- " هو ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الإنتاجية من اجل تكوين راس مال او التضحية بثروة مالية مؤكدة حالية قصد تحقيق ثروة مستقبلية غير مؤكدة ، و بالنسبة للمشروع الواحد هو شراء او تكوين أصول إنتاجية مثل المباني و المعدات و تجهيزات المصانع " .

- " هو إضافة جديدة الى الأصول الإنتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية"[1] .

- " التضحية بالأموال في الوقت الحالي من اجل انجاز مشروع بهدف تحقيق عائد مستقبلا ، مع الاخذ بالحسبان المخاطر الممكن التعرض لها " [2] .

من خلال التعاريف السابقة نجد ان الاستثمار ينطوي على التضحية الانية بهدف انجاز مشروع يهدف الى تحقيق عائد مستقبلي و تحقيق انتاج ، و بالتالي المساهمة في النمو في ظل تحمل المخاطر التي قد يتعرض لها هذا المشروع .

[1]- شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي ، الاستثمار الاجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2020 ، ص 05.

[2] - عبد الله الطيبي ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر ، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، العدد 1 ، المجلد 5 ، جامعة الوادي ، 2020 ، ص 213.

2- الاثار المترتبة عن الاستثمار :

يترتب عن الاستثمار مجموعة من الاثار تتمثل باختصار في [1]:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية و المستدامة .

- المساهمة في رفع الإنتاج و نسب التشغيل و الحد من البطالة .

- الأثر على ميزان المدفوعات من خلال التقليل من التبعية للخارج و بالتالي تخفيض ، الاستيراد و الحفاظ على العملة الصعبة .

المطلب الثاني : حوافز و ضمانات الاستثمار في الجزائر

رغم الجهود المتضافرة لترقية مناخ الاستثمار منذ انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق ، الى ان هذه المساعي لم تحقق ما كان منتظرا منها فمنذ انشاء وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار 1993 ، ظل مناخ الاستثمار في الجزائر يعاني الكثير من الحواجز و العراقيل الا انه و في الآونة الأخيرة تم تعديل قانون الاستثمار (القانون 22 / 18) ليمنح العديد من المزايا و الضمانات للاستثمار سواء المحلي او الأجنبي و ذلك وفق مخطط رئاسة الجمهورية وفيما يلي سنتطرق الى أهميتها :

1- حوافز الاستثمار :

تعرف الحوافز بانها تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بالقيمة النقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات او بعضها ، و يتم تحديدها وفق معايير موضوعية او جغرافية ، تهدف من خلالها الدولة الى توجيه الاستثمارات الى مجالات معينة يعزف عن الاستثمار فيها و كذلك التوجه نحو تنمية مناطق معينة ، و بالتالي تأتي هذه الحوافز لتحقيق هذه الأهداف ، و قد تم تقسيم حوافز الاستثمار وفق القانون 22 / 18 الى ثلاث أنظمة تحفيزية شرط تسجيلها في الشباك اللامركزي الوحيد ممثلة في نظام القطاعات ، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة ، و يمكن حصر هذه المزايا في الجدول الموالي [2]:

[1]- محمد على سميران ، تحفيز الاستثمار في الفقه الاسلامي ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012 ، ص 193.

[2]- المادة 24 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص 08 .

الجدول رقم (01) : حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 18/22

النظام التحفيزي	الشروط	الحوافز و الامتيازات حسب النظام
نظام القطاعات	يجب ان تكون الاستثمارات في مجالات النشاطات التالية : المناجم و المحاجر، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيماويات ، الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة ، اقتصد المعرفة و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال .	- الاعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار - الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تتم في الاستثمار المعني - الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار - الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في راس المال - الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المنتظمة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية - الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء - في مرحلة الاستغلال (3-5- سنوات) : الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات + الاعفاء من الرسم على النشاط المهني
نظام المناطق	الاستثمارات المنجزة في : المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب الكبير المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين	- خلال مرحلة الإنجاز تستفيد من المزايا الخاصة بنظام القطاعات - خلال مرحلة الاستغلال (5-10 سنوات) من الشروع في الاستغلال - الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات - الاعفاء من الرسم على النشاط المهني
نظام الاستثمارات المهيكلة	الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و خلق مناصب الشغل و التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل التنمية المستدامة	خلال مرحلة الإنجاز تستفيد من المزايا الخاصة بنظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال خلال مرحلة الاستغلال (5-10 سنوات) من الشروع في الاستغلال : - الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات - الاعفاء من الرسم على النشاط المهني يمكن ان تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل

		جزئيا او كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و تبرم اتفاقية بعد موافقة الحكومة .

المصدر : القانون 18/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، 28 يوليو 2022.

من خلال الجدول نلاحظ ان المشاريع الاستثمارية تحض بتحفيزات جبائية متفاوتة ركزت فيها الجزائر على الاستثمارات الهيكلية الموجهة للدفع بالاقتصاد الوطني و الحد من البطالة بتوفير مناصب الشغل و التنمية المستدامة تصل الى حد التكفل بأعمال التهيئة الضرورية ، كما اولت اهتماما أيضا بتنمية المناطق الداخلية و الصحراوية قصد الاستغلال الأمثل للموارد و تجنب تمركزه في المناطق الشمالية، بإضافة الى تركيزها على مجموعة من القطاعات الحساسة و الاستراتيجية للاقتصاد الوطني و السياسة العامة للدولة ، في المقابل فإننا نجد ان تحديد الاستثمارات و الامتيازات يكون عن طريق التنظيم هذا ما قد يخلق ثغرة قانونية قد تستغل في عرقلة المشاريع و خلق عوائق إدارية و بيروقراطية .

2- ضمانات الاستثمار :

حتى تتخذ المؤسسة قرار استثماري في إقليم معين لابد لها من ضمانات تضمن لها الاستقرار و الحماية اللازمة لضمان راس مالها ،هذا ما دفع بالدول الراغبة في تشجيع الاستثمار المحلي و استقطاب الاستثمار الأجنبي الى توفير قدر كافي من الضمانات و هو ما جاء به القانون 18/22 في الفصل الثاني منه حيث اقرها المشرع الجزائري بغية بعث الطمأنينة و الاريحية في نفوس المستثمرين لضمان رؤوس أموالهم ، حيث تمثلت هذه الضمانات في :

أ- ضمان المعاملة المنصفة و العادلة :

و يقصد بها ضمان تعامل الدولة مع المستثمر الأجنبي نفس المعاملة مع المستثمر المحلي، و ان يتمتع كل منهما بنفس الحقوق و يتحمل نفس الواجبات ، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم من خلاله الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي معاملة تفضيلية لا تقل عن تعاملها مع المستثمرين المحليين ، و بالتالي تمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يستمتع بها المستثمر المحلي في إقليم البلد المستقطب [1].

[1]- سارة عزوز ، ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد1 ، باتنة ، 2021 ، ص 585.

و قد كرس المشرع هذا الضمان بموجب المادة 3 من القانون 18/22 حيث نصت على "حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او اجنبيا، مقيم او غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختبار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات " من خلال نص المادة اقر المشرع صراحة عن ضمان المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب [1].

ب- ضمان الاستقرار التشريعي :

يعرف أيضا بالثبات التشريعي، و هو ثبات القانون المعمول به الذي على أساسه تم ابرام عقد الاستثمار و المتضمن الضمانات و الحوافز الممنوحة ، اذ لا يعقل ان يتم ابرام العقد الاستثماري و بعد ذلك تعدل او يلغى هذا القانون و اجبار المستثمر على الخضوع للقانون الجديد ، و قد اقر المشرع هذا الضمان بموجب المادة 13 من القانون 22 /18 " لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون ، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة " من خلال هذه المادة اقر المشرع صراحة بضمان حماية المستثمرين من التغيرات التي قد تطرا على التشريع القانوني للاستثمار الا اذا كان ذلك بطلب المستثمر [2].

جـ - ضمان ضد نزع الملكية :

نصت المادة 10 من القانون 22-18 على " لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقا للتشريع المعمول به " على خلاف القوانين المجحفة في حق المستثمر الخاصة بتأميم المشروع اذ اقتضت المصلحة العامة فان المشرع الجزائري من الخلال المادة أعلاه قد ضمن للمستثمر عدم حصول نزع الملكية الا في اطار ما نص عليه التشريع المتعلق بنزع الملكية وفق حالات محدد مقابل تعويض عادل و منصف [3].

د- ضمان حرية تحويل الأموال :

بمقتضى المادة 8 من القانون 22-18 فان المشرع الجزائري يضمن للمستثمر الأجنبي تحويل رؤوس الأموال المستثمر بالإضافة الى العائدات منها المداخيل و الفوائد و الأرباح و غيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار بالعملة الصعبة، بالإضافة الى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، في المقابل يمنح تنظيم العمليات لبنك الجزائر الذي يؤطر عملية تحويل الأموال و يمنح الترخص بذلك بما

[1] - المادة 03 ، 28 يوليو 2022 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص 05.

[2] - المادة 13 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص 07.

[3] - المادة 10 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 .

تقتضي التنظيمات و السياسة المالية للدولة ، و يعتبر ضمان التحويل الحر لراس المال من المحفزات الضرورية للاستثمار لان في غيابه يعتبر الاستثمار نوعا من المصادر المحدودة ، فما الفائدة التي يجنيها المستثمر اذ حرم من حق تحويل أمواله من المستثمر[1] .

هـ - حق التقاضي و اللجوء الى التحكيم :

اقرت المادة 11 من القانون 22-18 حق اللجوء الى القضاء الجزائري في حالة حدوث أي خلافات متعلقة بالاستثمار و طرح النزاع امام الجهات القضائية المختصة ، غير ان القضاء الوطني يعاب في افتقاده للخبرة و التجربة الكافيتين للفصل في مثل هذه النزاعات التي تحتاج عادة لخبراء و تقنيين اكفاء في هذا المجال ، غير ان المشرع الجزائري ضمن للمستثمرين حق اللجوء الى التحكم لفض النزاعات التي قد تنشا عن الاستثمار ، الشيء الذي يزرع الطمأنينة في انفس المستثمرين تخوفا من بسط سيادة الدولة و طبيعة قضائها الداخلي، فالتحكيم يعطي اكثر ضمانه و اريحية لما يحققه من نزاهة و سرعة و سرية، بالإضافة الى اعتراف القانون الجزائري بقرارات التحكيم و ضمان تطبيقه و هو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المادة 1051 التي نصت على الاعتراف بأحكام التحكيم في الجزائر ما لم يخالف النظام العام و نظام القانون الدولي العام و هي بذلك تضمن تنفيذ قراراته بالجزائر:

و- ضمانات أخرى :

بالإضافة الى الضمانات السالفة الذكر نجد ضمان حرية التجارة الخارجية و الاعفاء من إجراءاتها و الاعفاء من التوطين البنكي لكل ما يتعلق بالاستثمار و السلع العينية المرتبطة بالاستثمار ، كما تضمن الدولة الحماية لحقوق الملكية الفكرية بالتشريع المعمول به قصد ضمان حقوق جهود البحث و التطوير للاستثمارات ، بالإضافة الى ذلك تعمل الدولة على انشاء منصة رقمية تضمن تزويد كل المستثمرين بالمعلومات الخاصة بالعقار المخصص للاستثمار .

المطلب الثالث : معوقات الاستثمار في الجزائر

1- العراقيل الطبيعية و المادية :

تتمثل اهم العراقيل الطبيعية و المادية التي يواجهها المستثمر في :

[1]- المادة 08 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 .

- **العراقيل الطبيعية (المشكل العقاري) :** و هو اهم قيد يكبل المستثمرين، حيث صخرت الدولة الجزائرية عدت هيئات لتسيير العقار ممثلة في وزارة التجهيز، المديرية العامة للبيئة و التهيئة ، وزارة الداخلية، وكالة تطوير السكن الخاصة بالترقية العقارية، الوكالة المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية ، وكالة calpi المخصصة بتسيير طلبات المستثمرين على مستوى الولاية ، كل هذه الوكالات يعمل على تقديم قائمة الأراضي الموجهة للاستثمار إضافة الى ابرز الطابع التقني لكل قطعة ارض[1] .

ان التعدد الهيئات المانحة للعقار و غياب المركز الحقيقي لاتخاذ القرار يؤدي الى تشجيع البيروقراطية من خلال التأخر في دراسة طلب قطع الأراضي الموجهة للاستثمار، و عدم ضمان العدالة و تسوية الإجراءات و ضخامة الوثائق المطلوبة ، بالإضافة الى الاختلاسات و التعسف في منح الأراضي و طول مدة التخصيص للعقار الصناعي ، كما ان التشريع العقاري بنصوصه المتناثرة غير واضح للإدارة ولا حتى المستثمرين مما يضاعف عدم الشفافية في الإجراءات.

- **العراقيل المادية و مشكل التمويل و العجز المصرفي :** تعتبر المنظومة المصرفية القلب النابض للاقتصاد و المحرك الرئيسي للاستثمار، هذا ما يضع السلطات العمومية امام حتمية إصلاحها قصد تدوير العجلة الاقتصادية ، و في الجزائر نلحظ محدودية هذه المنظومة اذا ما قورنت بالدول المتقدمة او حتى الدول المتقاربة مع الاقتصاد الجزائري و من بين النقائص التي يعاني منها النظام المصرفي نجد غياب المؤسسات المالية المختصة و غياب القروض الممنوحة بدون ضمانات حيث يشترط البنك ضمانات باهظة تصل الى ضعف قيمة المشروع، بالإضافة الى قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار طويل الاجل (قروض الايجار) ، كما ان مدة منح القروض يقارب سنة اذا ما قورنت بتونس 3 او 4 اشهر.

2- العراقيل الاقتصادية :

يشوب مناخ الاستثمار في الجزائر العديد من العوائق ذات الطابع الاقتصادي نذكر من أهمها[2]:

- عدم كفاءة السياسة الترويجية للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر ، اذا يعتبر الترويج من اهم العوامل لتسحين الصورة المدركة للمستثمرين و استقطاب الاستثمار .

[1] - امينة بلغيث ، محفزات و معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلد الابداع ، المجلد 11 ، العدد 1 ، الجزائر ، ص258.

[2]- يوسف قاشي ، سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 287.

- نقص وقلة البيانات الإحصائية المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية و النتائج المحققة و عدم تحديثها .

- تدهور قيمة العملة المحلية و تعدد أسعارها الصرفية ، و ان انخفاض العملة بالنسبة للعملات الأجنبية يؤدي الى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار مقومة بالعملة الأجنبية .

- سوء التسيير للمرافق التي تعتبر ضرورية لضمان السرعة و الفعالية لبعض الأنشطة التجارية مثل سوء تسيير الموانئ فضلا عن عدم جاهزيتها لتعزيز الحركة التجارية .

- النقص في الهياكل و البنى التحتية التي تؤدي الى مضاعفة تكلفة الاستثمار على غرار وسائل النقل السريع و بتكاليف معقولة دون أي متاعب و قيود في المطارات و الطرق و الموانئ و توفير وسائل الاتصال و تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء و الغاز و المياه و الصرف الصحي .

3- العراقيل إدارية :

تمثل البيروقراطية اهم العراقيل التي تقف في وجه المشاريع الاقتصادية للمستثمرين ، بالإضافة الى سوء التسيير الإداري و تميزها بالتحيز و المحسوبية ، حيث يسجل بطئ شديد في اصدار القرارات التنفيذية دون نسيان الافراط في طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار ، الامر الذي ارهق المستثمر و حتى يجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار، بالإضافة الى غياب روح الفريق لدى أعضاء الهيئة الإدارية المشرفة على ملفات الاستثمار و انعدام التنسيق بينهم ، مما يعكس تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين الامر الذي لا يشجع على الاستثمار ، وحسب تقارير قياس أنظمة أنشطة الاعمال الصادرة عن البنك الدولي فان الجزائر لا زالت تتأرجح في المراتب الدنيا بخصوص تسهيل الإجراءات الإدارية حتى مقارنة الدول المجاورة و هذا ما يوضحه الجدول الموالي :

الجدول رقم(02):عدد الإجراءات الإدارية لبدأ مشروع استثماري في الجزائر، تونس و المغرب

		عدد الإجراءات	الإدارية لبدأ	المشروع	
البلد	الترتيب العالمي 2010	2010	2015	2020	الترتيب العالمي 2020
الجزائر	136	14	14	14	157
المغرب	128	5	6	3	53
تونس	68	9	10	6	78

المصدر: كمال قويدري امينة بلغيث ،محفزات و معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزئر، مجلة الابداع ، المجلد 11 ، العدد 1 ، البليدة 2 ، الجزائر ، 2021 ، ص 542.

هذه العراقيل الإدارية تستوجب نظام وطني موحد الاتصال و التواصل مع الجهات المعنية بالإضافة الى الوصول الى قاعدة بيانات تمدهم بجميع المعلومات اللازمة و الضرورية للشروع في مشاريعهم الاستثمارية .

4- عراقيل قانونية :

رغم الجهود المبذولة في سبيل ترقية النظام القضائي الجزائري و تأهيله لمجابهة متطلبات اقتصاد السوق ، الا ان هناك ثغرات تتخلله، و تضفي اطباعا سيئا لدى المستثمرين، و استنادا الى دراسة بعض المؤسسات الدولية اتضح ان عملية الفصل في النزاع لدى المحاكم الجزائرية يتطلب 20 اجراء و حوالي 387 يوم ، الى جانب تعقد الإجراءات و طولها نجد مشكلات أخرى نوردها فيما يلي [1]:

- غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري و الاقتصادي .

- عدم قدرة المحاكم في حماية حقوق الملكية الفكرية استنادا لقصور في التشريعات و غياب التخصص .

- غياب ثقافة التحكيم l'arbitrage .

- تفشي ظاهرة الفساد و عدم الشفافية . .

[1]- محمد قويدري، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر ،مجلد العلوم الاقتصادية ، العدد 08 ، 2011 ، ص 08.

المبحث الثاني : النظام البيئي المقاولاتي في الجزائر

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول النظام البيئي المقاولاتي

تزايد الاهتمام بالنظام البيئي المقاولاتي من قبل العديد من الأطراف الفاعلة سواء باحثين، مؤسسات اقتصادية و جامعية و حتى صناع القرار، و ذلك ضمن سياق الوصول الى ابتكار نموذج محلي و نظم تعليمة مقاولاتية ناجحة، و تفعيل مختلف الهيئات التي تساهم في ترقية المقاولاتية و دمجها ضمن مختلف المجالات العلمية .

1- تعريف النظام البيئي المقاولاتي :

ظهر مصطلح النظام البيئي (ecosystem) سنة 1935 في علم الاحياء ثم ادخل الى ادبيات الإدارة عن طريق جيمس مور سنة 1993 في مقال نشر بمجلة هارفارد للأعمال بالرغم من تزايد الاهتمام بهذا المصطلح كثيرا، الا انه لا يوجد تعريف محدد له ، و من بين التعاريف الخاصة به [1]:

- " يتكون النظام البيئي المقاولاتي من شقين : الأول يتعلق بالمقاولاتية و التي تعنى بإنشاء السلع و الخدمات من خلال استكشاف و تقييم الفرص و استغلالها بطريقة ذكية ، و الثاني يخص النظام البيئي و الذي انتشر ضمن الأوساط الاكاديمية لوصف التفاعل بين مختلف الأطراف المترابطة في بيئة مشتركة .

- "مجموعة مختلفة من الجهات الفاعلة المترابطة داخل مجال معين تشمل على الأقل: الجامعات و مؤسسات البحث و التطوير، الحكومات و المستثمرون و مقدمو الخدمات و أصحاب المصالح تعمل جميعا ضمن نظام مفتوح بطريقة ديناميكية .

- عرفه ازنبرغ على انه : " مجموعة من العناصر مثل القيادة ، و الثقافة و الأسواق المالية و العملاء التي تتحد بطرق معقدة، تساعد على تحفيز و نمو خلق الاعمال في موقع معين".

و بالتالي يمكن تعريف النظام البيئي المقاولاتي على انه تفاعل لمجموعة من العناصر المشكلة له و المترابطة فيما بينها بطرق معقدة، تساهم في خلق اعمال مقاولاتية و نموها و تطورها بطرق مبتكرة و تساهم في استمراريتها. تختلف هذه العناصر باختلاف البيئة التي تنشط فيها هذه الاعمال و يكون تأثيرها بناء على أهميتها ضمن هذا النظام .

[1] - محمد قويدري، مرجع سابق ، ص 08.

2- خصائص النظام البيئي المقاولاتي :

يتمتع النظام البيئي المقاولاتي بمجموعة من الخصائص الأساسية تتمثل في [1]:

- **نظام معقد :** النظام البيئي المقاولاتي هو محصلة لمجموعة كبيرة من العناصر المختلفة و التي تندرج ضمن مجالات و مجموعات محددة بالتالي هذا العدد الكبير يخلق نوعا من التعقيد ضمن النظام نظرا لخصوصية كل عنصر .

- **نظام تفاعلي:** تتفاعل عناصر النظام البيئي المقاولاتي بصورة شديدة التعقيد ، تؤثر ببعضها و تعمل معا ، و بالتالي فأي تعزيز لعناصره هو تعزيز للنظام ككل. هذا التفاعل يسمح بتوفير قيمة جديدة للمجتمع و تطوير و خلق احتياجات جديدة و خدمات متنوعة .

- **نظام تكيفي:** النظام البيئي المقاولاتي يتطور بمرور الوقت، فهو ذاتي الاستمرار أي انه يغذي نفسه بصورة مستمرة كما انه يتكيف مع مختلف الظروف البيئية المحيطة و الحاجات الخاصة للمجتمع ككل .

- **نظام ديناميكي :** النظام البيئي المقاولاتي هو نظام حركي نشط باستمرار، تساهم هذه الديناميكية في إبقاء النظام يقظ لمختلف التهديدات المحتملة، و سريع الانسجام مع الفرص المتاحة من جهة . معالجة نقاط الضعف و التركيز على نقاط القوة من جهة أخرى .

- **نظام متنوع :** ان تعدد الجهات الفاعلة ضمن النظام البيئي المقاولاتي يخلق حالة من التنوع بداخله ، فلكل عنصر خصائصه التي بتفاعلها مع بعضها البعض تظهر حالات مختلفة و تتناغم مع بعضها البعض بصورة مستمرة .

- **نظام فريد من نوعه:** النظام البيئي المقاولاتي يتطور حسب ظروف و خصائص كل بيئة و تختلف درجة تأثير كل عنصر من عناصره باختلاف المكان الذي ظهر ضمنه ، فهو بذلك مختلف و متفرد .

- **نظام له قواعد :** النظام البيئي المقاولاتي كاي نظام يبنى على مجموعة من القواعد الواضحة و التي توفر الحماية له ، هذه القواعد تساهم في حسن سيرورة النظام ككل انطلاقا من المدخلات، المعالجة ، المخرجات و التغذية العكسية .

- **نظام قابل للتقييم:** مخرجات النظام البيئي المقاولاتي قابلة للقياس بالتالي يمكن تقييم مدى نجاح هذا النظام و مدى تأثير مختلف عناصره من ناحية و مدة نجاح كل عنصر من هذه العناصر في تحقيق الأهداف المرجوة منه من ناحية أخرى . فتقييم النظام يسمح بتصحيح الاختلالات بداخله ويساهم في تطويره وسرعة تكيفه مع مختلف الظروف.

[1] - cantner,A.cunningham,E.lehmann,&menter, 2020,p04.

3- عناصر النظام البيئي المقاولاتي :

ان نموذج النظام البيئي المقاولاتي الذي قدمه البروفيسور ازنبرغ سنة 2011، هو نتيجة لبحث اكاديمي قدمته كلية باسبون الامريكية ، و في هذا النموذج الذي شكل فيما بعد مقياسا لتحديد مدى نجاح او فشل الدول في مجال المقاولاتية ، حاول ازنبرغ تحديد العناصر الأساسية التي يرغب المقاول ان يحقق فيها النجاح ضمن بيئته، حيث يرى ان المقاول الناجح هو من يكون قادرا على الوصول الى الموارد الإنسانية و المالية و الحرفية التي يحتاجها ، و ان يعمل ضمن بيئة تكون فيها السياسات الحكومية داعمة و مشجعة للمقاولين .

و يصف ازنبرغ هذه البيئة بالنظام البيئي المقاولاتي ، و حسب رايه فهذا النظام يشمل مئات العناصر التي تتعامل فيها بينما بشكل معقد، و يمكن ان تصنف ضمن ستة مجالات و مجموعات رئيسية: السياسة، التمويل، الثقافة، الدعم، رأس المال البشري و الأسواق. كما يرى بأن هذا النظام هو حافظ لنفسه لان النجاح يخلق النجاح، و عندما تكون هذه العناصر فعالة كل على حدى فإنها تعزز بعضها . بالتالي يجب ان تتصف هذه العناصر بالتناغم، التوازن و الانسجام لضمان نجاح النظام البيئي المقاولاتي الذي يقدم مقاولين ناجحين .

كما وان ازنبرغ ضمن نموذجه وضع مجموعة من الابعاد تتناسب و كل عنصر من النظام البيئي المقاولاتي موضحة في الشكل. و يمكن التطرق الى هذه العناصر الستة كالاتي:

- **السياسة :** يخص هذا العنصر مختلف السياسات الداعمة للمقاولاتية (مؤسسات حكومية ، هيئات تنظيمية ، مراكز بحث ...) التي تلعب دورا هاما خاصة ما تعلق بإنشاء المعرفة التي يتم في النهاية نقلها الى السوق كمنتج او خدمة، من ناحية أخرى كل الإجراءات الخاصة بإزالة الحواجز البيروقراطية و تطوير الاعمال. و مختلف القوانين و المراسيم التنظيمية المنظمة لمجال المقاولاتية ككل .

- **التمويل :** يخص هذا العنصر كل الطرق و الوسائل التي تعني بتوفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع المقاولاتي ، فخصوصية المقاولاتية التي تبنى على جانب عال من المخاطرة تستوجب أنواع خاصة من التمويل مثل الاستثمار الملائكي و الاستثمار برأس مال المخاطر و رأس المال المغامر و غيرها . هذه الأنواع من التمويلات يكون مسؤول عنها مؤسسات خاصة .

- **الثقافة :** تشمل الثقافة جميع الخصائص الاجتماعية للمجتمع، و مجموع القيم و المعتقدات و التوقعات المشتركة ، و نظرا لتأثير هذا العنصر على المسار المقاولاتي فقد ادرجه ازنبرغ هذا ضمن العناصر الست الأساسية للنظام البيئي المقاولاتي، فالثقافة أداة فعالة في توجيه سلوك افراد المجتمع، و مساعدتهم على اكتشاف ذواتهم و قدراتهم على الابداع و

الابتكار و اكتساب الثقة بالنفس خاصة ضمن درجة المخاطر العالية، لذا فكل هذه المعايير تؤثر مباشرة على النظام البيئي المقاولاتي ككل .

- **الدعم :** ضمن نطاق الدعم يظهر دور باقي القطاعات غير الحكومية أيضا و التي تساهم في بناء المشروع المقاولاتي و تشجيع العمل المقاولاتي ، و هي بذلك تلعب دور المحفز المرافق و الداعم مثل مسرعات الاعمال ، حاضنات الاعمال مختلف البنوك و المؤسسات و الهيئات الاستشارية و غيرها . ويعتبر الدعم من ضمن اهم العناصر تأثيرا في نجاح المشروع المقاولاتي ذلك انه يضمن متابعته ، تصحيح مساره و مواجهة الازمات الواقعة و المحتملة .

- **رأس المال البشري :** يشمل رأس المال البشري ضمن نموذج ازنبرغ كل المؤهلين مقاولاتيا للقيام بالعمل المقاولاتي، فالحاجة لخلق مؤسسات مقاولاتية جعلت من ضرورة تأهيل العنصر البشري عاملا أساسيا لتطوير المقاولاتية و بناء نظام مقاولاتي فعال، و قد يختلف رأس المال البشري المقاولاتي اختلافا جوهريا عن غيرها نظرا لتعليمه و تدريباته الخاصة و المهارات الواجب التمتع بها ليكون مقاولا ناجحا يعمل ضمن مشاريع مقاولاتية ناجحة .

- **الأسواق:** تعتبر الأسواق من العناصر الأساسية ضمن نموذج ازنبرغ ذلك انها المحصلة النهائية للعمل المقاولاتي، و المكان الأساسي الذي يتوجه نحوه المقاول لطرح منتجاته و خدماته النهائية ، فالمقاول يقترب من المستهلك و الذي يكون بحاجة لشراء مخرجات عمله المقاولاتي و الاستفادة منها ، و ضمن النظام البيئي المقاولاتي تعمل الأسواق كشبكة مهمة جدا يقترب فيها المقاول من حاجات المستهلك و يخلق فيه رغبات جديدة و فرص عمل لمشاريع مقاولاتية أخرى .

الشكل رقم (01): عناصر النظام البيئي المقاولاتي لازنبرغ

المصدر: ماسون و براون ، 2014 ، ص 06.

و يعتبر النموذج الذي قدمه ازنبرغ من أشهر النماذج المحددة لعناصر النظام البيئي المقاولاتي، لكنه ليس الوحيد فقد عمد الباحثون على مر السنوات الى تحديد عناصر أخرى يرونها مهمة لهذا النظام و الجدول التالي يلخص عناصر النظام البيئي المقاولاتي حسبهم :

الجدول (03) : عناصر النظام البيئي المقاولاتي الأخرى

الباحث	عناصر النظام البيئي المقاولاتي
كيناوالي و فوغل (1994)	السياسات و الإجراءات الحكومية ، العوامل السياسية و الاقتصادية، مهارات تنظيم المشاريع و الاعمال ، المساعدة المالية و غير المالية .
والدز و ريتشاردسون (1998)	الخصائص البيئية و الموارد ، تأثيرات السوق ، خصائص صاحب المشروع او المقاول .
كوهن (2002)	الشبكة الرسمية و غير الرسمية ، الجامعة ، الحكومة، الخدمات الحرفية ، الدعم و الحماية ، الخدمات المالية ، المواهب .
فلد (2012)	الدعم الثقافي، الجامعات، التعليم ، الاطار القانوني ، البنية التحتية ، المعليمن و الاستشاريين، القوة العاملة ، و الأسواق المتاحة .
اشبيكل (2013)	الثقافة الداعمة، الشبكات، النشاط المقاولاتي، المواهب المقاولاتية، الاستثمار، المعلمين ، النماذج القدوة ، السياسات ، الجامعة ، السوق ، الدعم.
بروان (2013)	مقاولون، جهات فاعلة، منظمات (شركات ، أصحاب رؤوس أموال ، بنوك) ، مؤسسات (جامعات ، قطاع عام ، هيئات مالية).
المنتدى الاقتصادي العالمي (2013)	الأسواق ، رأس المال البشري ، الاستثمار و التمويل ، نظم الدعم ، الاطار القانوني ، التعليم و التدريب ، الجامعات ، الدعم الثقافي .
غراهام (2014)	السياسات و القوانين ، البرامج الحكومية و الدعم ، الظروف المعيشية ، المؤسسات الرسمية ، الشبكات و التفاعلات غير الرسمية ، القيادة و التعليم.
موريس و زملاءه (2017)	الدعم المالي و الاستثمار ، الأنشطة الدولية ، رأس المال البشري و التعليم.
ميلر واكس (2017)	السياسات و القوانين ، البرامج الحكومية و الدعم ، رأس المال، البنية التحتية، الأنشطة الدولية ، رأس المال البشري ، الشبكات و التفاعلات غير الرسمية ، التعليم ، القيادة .

المصدر :(ثنائي بور و رستكار ، 2022 ، صفحة 33).

من خلال الجدول نلاحظ مدى تعقيد النظام البيئي المقاولاتي و اختلاف عناصره و ابعاده من باحث لأخر ، كما و ان العناصر و التي وضعها ازنبرغ ضمن نموذجه تلتقي مع غيره من الباحثين في عديد المرات، لكن الملاحظ ان البيئة الجامعية مهمة جدا و عنصر فعال ضمن النظام البيئي المقاولاتي لم يركز عليه ازنبرغ ضمن العناصر الست الأساسية ضمن هذا النظام بل كبعد ثانوي فقط ، في حين ان معظم الباحثين ركزوا عليه لما من أهمية في

التركيز على التعليم المقاولاتي و نشر الثقافة المقاولاتية التي تساهم مباشرة في ترقية النظام البيئي المقاولاتي .

المطلب الثاني : اهم هيئات الرسمية للنظام البيئي المقاولاتي

في اطار جهود الجزائر نحو بناء نظام مقاولاتي ناجح و فعال يساهم في تقليل الصعوبات و مساعدة أصحاب الأفكار المبدعة و المبتكرة في خلق مؤسساتهم الخاصة ، كانت هيئات الدعم و المرافقة المقاولاتية بمختلف أنواعها السبيل المهم نحو هؤلاء المقاولين لبعث مشاريعهم و دعمها نحو النمو و التطوير .

1- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANAD EX ANSEJ :

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية ، أنشئت سنة 1996 تحت مسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تم تغيير تسميتها سنة 2020 لمواكبة اهتمام الجزائر بالمقاولاتية و التركيز على الابداع و الابتكار في العمل لتصبح الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية. تعمل على رصد أي تدبير من شأنه مساعدة الشباب المقاول الحامل للافكار في تحويلها الى مشروعات حقيقية. كما و تقدم الوكالة الاستشارة، المرافقة و المعلومة اللازمة لانشاء هذه المشاريع ، كما نمنح تمويل مالي بصيغتين: ثنائي موزع بين المساهمة الشخصية للشباب المستثمر و تمويل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، و تمويل ثلاثي بين الشباب المستثمر و البنك و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية . من ناحية أخرى تمنح الوكالة امتيازات جبائية و إعفاءات اثناء مرحلة الإنجاز للشباب المقاول المستفيد من الدعم في اطارها. كما انه خلال سنة 2022 تم تحويل البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين سن 30 و50 سنة من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

هو عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، تم انشاء هذا الصندوق سنة 1994، و يعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المهددون بفقدان مناصب. عملهم بطريقة غير ارادية لأغراض اقتصادية ،لكنه في اطار مساعي الدولة الجزائرية نحو تطوير بيئة الاعمال و التخصص اكثر تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 22 – 45 المؤرخ في 19 جانفي 2022 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق

الوطني للتأمين عن البطالة ، فقد تم الإبقاء فقط و بصفة انتقالية على التكفل بالتمويل و منح الإعانات و المزايا للبطالين أصحاب المشاريع البالغين بين 30 سنة و 55 سنة الذين استفادوا بصفة فعلية من قرض غير مكفأ قبل تاريخ 20 جانفي 2022 اما باقي الملفات و التي لم يستفد أصحابها من التمويل فقد تم تحويلهم الى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بالتالي يبتعد الصندوق عن الهيئات المباشرة الداعمة للمقاولاتية .

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 ، حيث سمح آنذاك بانشاء اكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات ، الا انه لم يحض بالنجاح الذي كانت تنتظره منه السلطات الجزائرية ،بسبب ضعف عملية المرافقة اثناء بداية انجاز المشاريع و متابعتها.. و أنشئت الوكالة سنة 2004، و تعمل على تشجيع الحرف المنزلية و مختلف الصناعات التقليدية خاصة في المناطق الريفية ، من خلال خلق نشاطات اقتصادية و ثقافية منتجة بها ، كما تعمل على تنمية و بعث الروح المقاولاتية ، من ناحية أخرى تمنح المساعدات المالية ويستفيد المقاولون في اطارها من تحفيزات جبائية تساهم في بعث مشاريعهم المقاولاتية .

المطلب الثالث : هيئات المرافقة المقاولاتي

من بين اهم هيئات المرافقة المقاولاتية بالجزائر نجد :

1- حاضنات الاعمال :

هي حزمة متكاملة من الخدمات و التسهيلات و اليات المساندة و الاستشارة ، توفرها و لمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبرتها و علاقتها بالمقاولين الذين يرغبون في البدء بإقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق . و يشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك من اجل ترك المجال امام المقاولين الجدد.

2- مشاتل المؤسسات:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تهدف الى مساعدة و دعم انشاء المؤسسات التي تدخل في اطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تتخذ المشاتل احد الاشكال التالية :

- **المحضنة :** هي هيكل دعم بتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .
- **ورشة الربط :** و هي هيكل دعم بتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية .

- نزل المؤسسات : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث .

3- مراكز التسهيل :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة، و هي عبارة عن هيئات تتكفل باجراءات انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توجيه و دعم حاملي المشاريع .

4- دار المقاولاتية :

عبارة عن هيأة تم استخدامها في مختلف مؤسسات التعليم العالي الجزائري . (جامعات ، مراكز جامعية و مدارس وطنية وعليا)، اذ انها تعتبر نتاج شراكة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. و تأخذ من الجامعة مقرا لها، و تهدف الى نشر الثقافة المقاولاتية، و تكوين الطلبة و مرافقتهم في دراسة أفكارهم و تحويلها الى مؤسسات الى ارض الواقع، كما و توضح لهم مختلف الامتيازات الممنوحة لهم وربطهم بمختلف هيئات المرافقة و الدعم الأخرى.

5- مسرعات الاعمال :

كيان قانوني اعتباري عام أو خاص، يستهدف تطوير و ترقية المؤسسات الناشئة التي تحوز على قدر كاف من النمو و التنافسية ،لكنها تحتاج الى المزيد من الموارد المالية و كذا الدعم الإداري و الاستشاري ،و ذلك من اجل تسريع نموها و تعزيز قدراتها التنافسية في السوق. بالتالي فمسرعات الاعمال تعمل على تطوير المؤسسات الناشئة التي خرجت بالفعل من مرحلة الحضانة أي انها تملك فعليا منتوج او خدمة جاهزة او جاهزة تقريبا للتسويق .

6- دار المرافقة و الادماج :

عبارة عن جهاز خاص للمرافقة و التنصيب و فضاء لتبادل الآراء و الخبرات من اجل توفير مشاريع لتجسديها على ارض الواقع من طرف خريجي قطاع التكوين و التعليم المهنيين و التمهين و تضم أيضا ممثلين من مختلف أجهزة الدعم (ANADE ANGEM) و تهدف الى اعلام المتخرجين و الطلبة حول المقاولاتية، متابعة حاملي المشاريع في كل مراحل انشاء المؤسسات، الاعلام، التوجيه تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعطيات خريجي التكوين. يقع مقرها على مستوى مركز كل ولاية ، اما في مرفق مستقل او على مستوى مؤسسة تكوينية . و تتكون من ثلاثة خلايا : خلية مكلفة بمرافقة نشاط المؤسسة، خلية مكلفة بمرافقة الادماج في عالم الشغل ، خلية مكلفة بالاعلام .

خلاصة :

من خلال ما تقدم تعتبر هيئات الدعم و المرافقة المقاولاتية من اهم عناصر النظام البيئي المقاولاتي في الجزائر ، حيث انها تمثل الوجهة الأساسية لاصحاب الأفكار المقاولاتية و الذين يرغبون في انشاء مشاريعهم و تجسيدها على ارض الواقع ، كما و يساهم مسيرها في تدليل الصعوبات امامهم ، من جهة أخرى تسعى الدولة الى التركيز على كل ما من شأنه المساهمة في زيادة فعالية النظام البيئي المقاولاتي .

الفصل الثالث : دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

تمهيد :

تصدر دراسة مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI في تطوير الاستثمار قمنا بدراسة الاستثمارات و تطويرها في ظل المزايا الممنوحة من طرف الوكالة و ذلك على مستوى الشباك اللامركزي لاحد اهم المناطق الاستثمارية في الغرب الجزائري و هي ولاية مستغانم ، حيث سندرس تطور هذه المشاريع من خلال قطاع نشاطها، الشكل القانوني، القطاع القانوني، طبيعة الاستثمار، شرائح العمال و المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال الفترة الممتدة من 2011 الى نهاية 2023.

المبحث الأول : نشأة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم ، تعريفه و تشكيلته .

المطلب الأول : نشأة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

تطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356 – 06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ينشأ شباك وحيد غير مركزي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شهر اوت 2011 المدشن بتاريخ 2011/12/25 ، بمقر ولاية مستغانم ، يقع مقر الشباك الوحيد غير المركزي لولاية مستغانم بملحق البلدية، حي شمومة مستغانم، يؤهل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات و تنفيذ مشاريع الاستثمار .

المطلب الثاني : تعريف و تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

يعتبر الشباك تفرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي يشمل على غيار إطارات الوكالة ، 8 ممثلين الإدارات ، متدخلين على مستوى مرحلة معينة خلال مراحل انجاز الاستثمار .

حيث يقوم إطارات الوكالة بتسجيل الاستثمارات و تبليغ شهادات التسجيل و يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار و كذا تعديل قوائم السلع و الخدمات ، تمديد الآجال الذي حددت بتمديدين غير قابلة للتجديد ، متابعة الالتزامات التي تعمد بها المستثمرون في مقابل المزايا الممنوحة ، تزويد المستثمرين المحتملين بكافة المعلومات حول فرص الاستثمار في المنطقة ، توجيه المستثمرين و مرافقتهم عبر المنصة الرقمية لطلب التسجيل و كذا العقار الصناعي .

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري فانه يتعين عليه ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار .

دور ممثل التعمير يكمن في مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ، و بتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهاءها ، و على اعتبار ان البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء ، و هواء و فضاء و تربته ، و كائنات حية، و منشات شيدها لاتساع حاجياته ، فان انشاء أي مشروع استثماري يتطلب اعلام

صاحبه من قبل ممثل البيئة بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ، و عن دراسة الأثر ، و كذلك عن المخاطر و الاخطار الكبرى . كما يعمل كذلك ممثل البيئة على مساعدة المستثمر في الحصول على كافة التراخيص المطلوبة فما يخص حماية البيئة، و بتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى شخصيا متابعتها ، اما ممثل العمل و التشغيل فانه مكلف بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل ، و يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل ، وله كذلك مهمة جمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين لمناصب العمل .

اما عن صلاحيات ممثل المجلس الشعبي البلدي فهي تتجسد في التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ، و يتم التصديق على الوثائق في الحال ، اما ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي ، فهم مكلفون بتسليم شهادات المستخدم و تغير الموظفين ، و التعيين و تسجيل المستخدمين و الاجراء ، و كل وثيقة تخضع لاختصاصاتهم و كل ذلك يتم في جلسة .

- ممثل الضرائب يعمل على اعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية . و بغية استفادة المستثمر من المزايا المقررة بعد انجاز مشروعه او ما تعرف بمرحلة الاستغلال ، فان محضر المعاينة الخاص بالدخول في ذات المرحلة ، و في سياق متابعة المشاريع يقوم ممثل الضرائب بتوجيه اعذار المستثمرين الذي لم يحترموا الالتزام بتقديم الكشوفات السنوية ، و كذا محاضر المعاينة الخاصة بالدخول في الاستغلال .

و للإشارة فانه و زيادة على مهام الممثلين المذكورة أعلاه ، فلهم كذلك حق التنقل لدى المصالح المركزية و المحلية لادارتهم و هيئاتهم الاصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون ، و تبسيط للإجراءات الإدارية فان الوثائق المسلمة من قبل ممثلو الإدارات تعد ملزمة ازاء كل الإدارات و الهيئات المعينة .

المطلب الثالث : الوثائق المطلوبة للمنظومة التحفيزية رقم 22-18

- **ملف إنشاء جديد :**

- طلب تسجيل الاستثمار وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لممثله.
- دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.

- **ملف طلب التوسيعة و / أو إعادة التأهيل :**

- طلب تسجيل الاستثمار المحرر وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- وثيقة هوية المستثمر أو توكيل لممثله.
- نسخ من مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

- **نقل النشاط انطلاقا من الخارج :**

- طلب تسجيل الاستثمار المعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الأجنبية الخاضعة للنقل ونسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الجزائرية المنشأة لهذا الغرض؛
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص من طرف المحكمة المختصة إقليميا، والذي تم إعداده قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ طلب التسجيل؛
- شهادة تجديد صادرة عن هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به

- **طلب مزايا الاستغلال :**

- طلب معاينة الدخول حيز الاستغلال وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به
- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:
  - تواريخ وأرقام الفواتير،
  - تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد،
  - مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة،
  - الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة،
- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة،
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل .

المبحث الثاني : حصيلة المشاريع المسجلة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم خلال الفترة 2011 – 2023

المطلب الأول : حصيلة المشاريع حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2011 – 2023

ان الهدف الرئيسي من نظام القطاعات الذي أنشئ في ظل ترقية الاستثمارات هو خلق توازن بين الاستثمارات، تنوعها و كذلك معالجة احتياجات السوق المحلية بالإضافة الى خلق مناصب الشغل و الدفع بالقطاعات الاستراتيجية على مستوى الشباك الوحيد لولاية مستغانم كانت حصيلة الاستثمارات كما هي مبينة في الجدول الموالي :

الجدول رقم (04) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 - 2023

قطاع النشاطات	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
فلاحة	90	7.4	1747	6.63	46876	14.01
بناء اشغال عمومية	277	22.76	5009	19.01	38949	11.64
الصناعة	267	21.94	10185	38.66	105861	31.64
الصحة	29	2.38	635	2.41	5308	1.58
النقل	413	33.94	2544	9.66	15840	4.73
السياحة	59	4.85	3438	13.05	101540	30.35
خدمات	81	6.66	2785	10.57	20113	6.01
محروقات	1	0.08	1	0	12	0
تجارة	0	0	0	0	0	0
الاعلام و الاتصال	0	0	0	0	0	0
المجموع	1217	100	26344	100	334499	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 - 2023

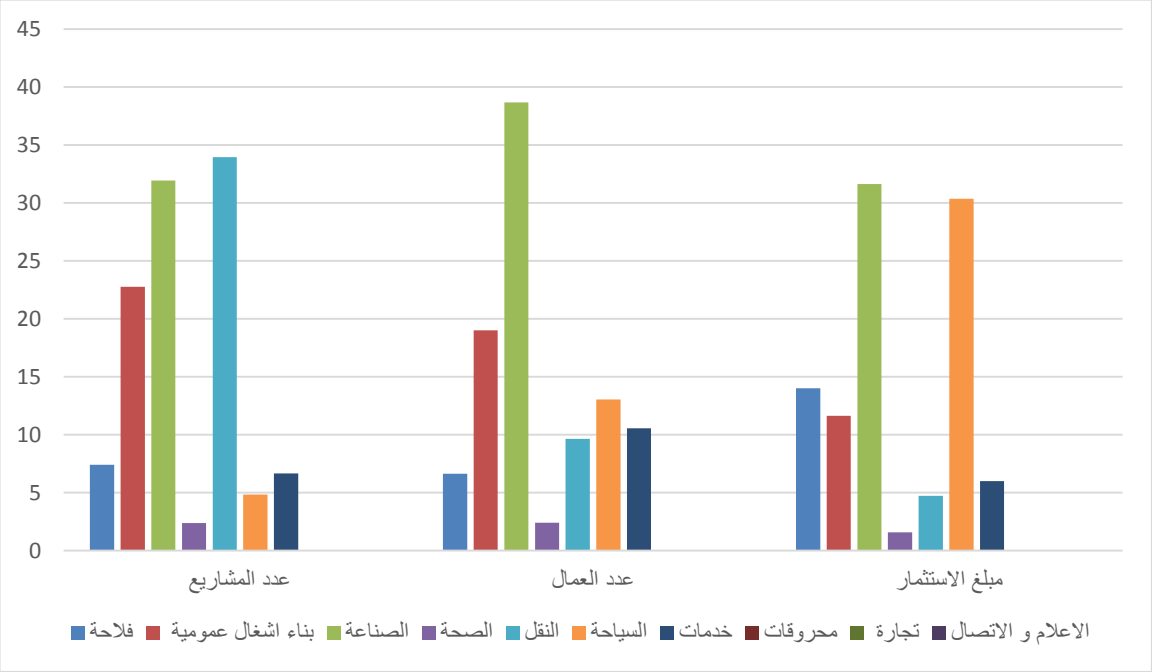

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (2-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 - 2023

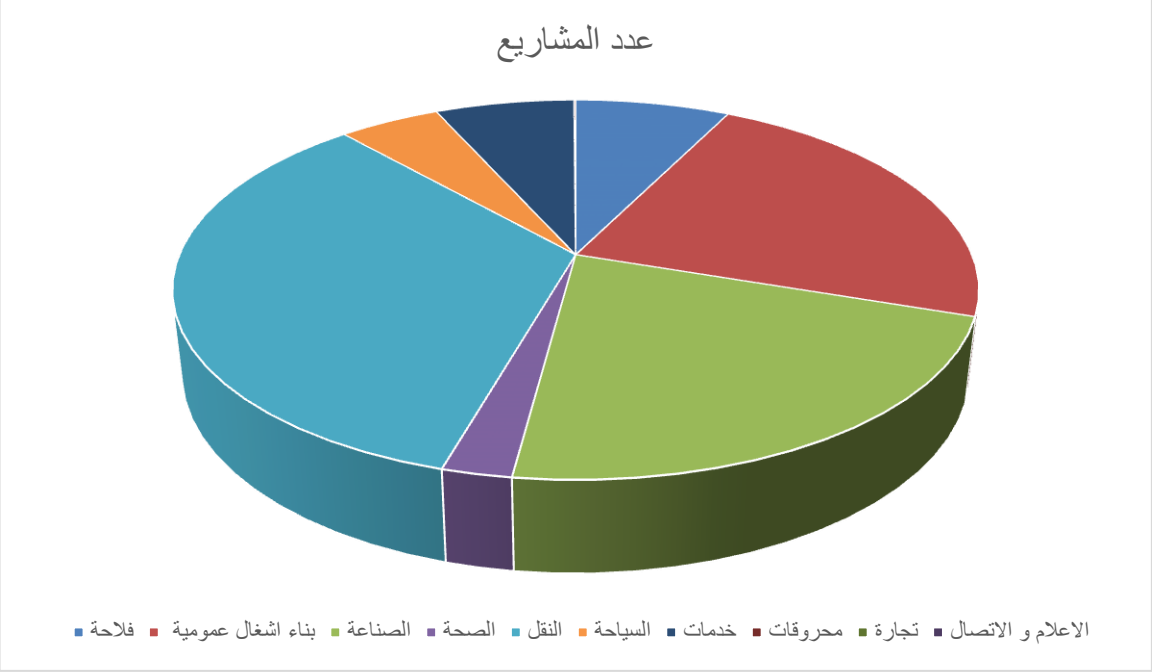

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (02-02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 - 2023

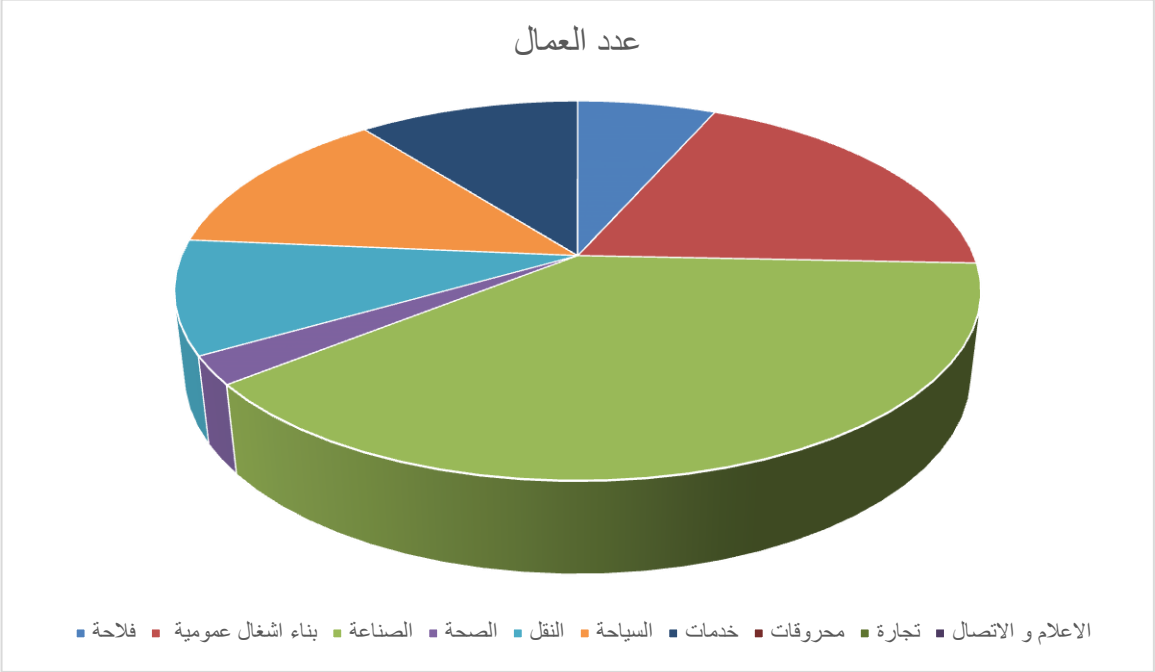

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (02-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب قطاع النشاط خلال فترة 2011 - 2023

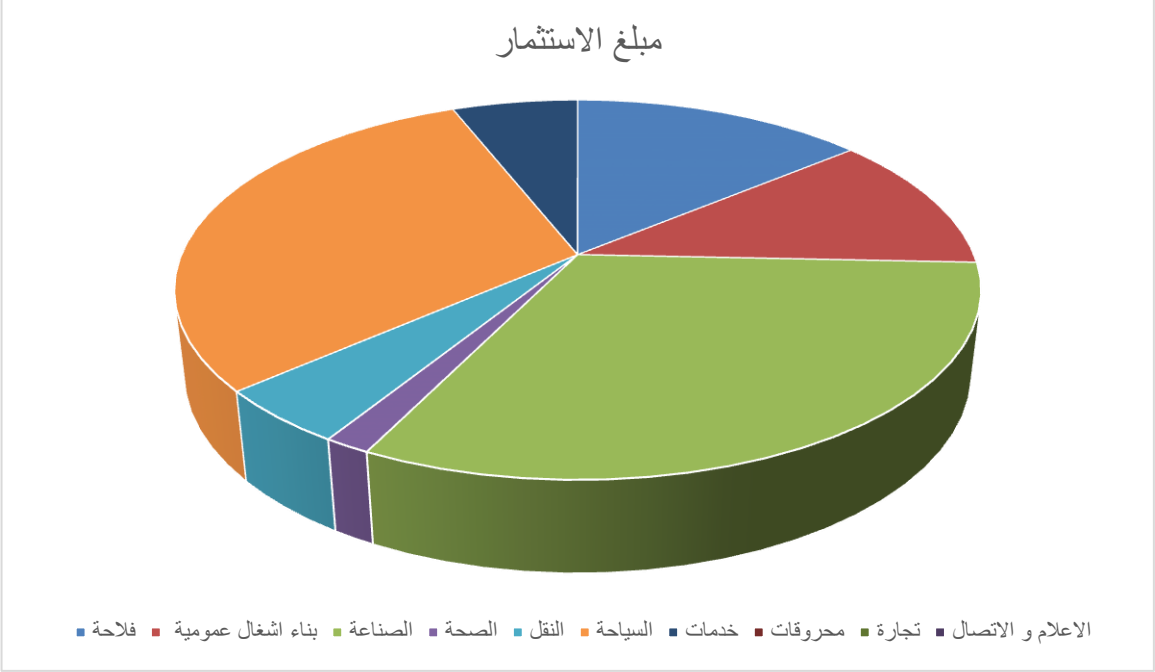

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

- يحتل قطاع النقل المركز الأول ضمن الاستثمارات الحيوية في ولاية مستغانم ، حيث حظى بالامتيازات و الحوافز المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء بالتسهيلات الإدارية او الحوافز الجبائية ، حيث بلغت نسبة الاستثمار في النقل ب 33.94 % من عدد الاستثمارات ، و رغم أهمية هذا القطاع فان نسبة التشغيل التي تساهم فيها هذا القطاع بلغت 9.66 % فقط و هذا نابع من طبيعة الاستثمار الذي لا يحتاج اليد العاملة (متوسط عمال 03) اما نفقات الاستثمار قد بلغت 15840 مليون دج بمعدل 4.73 % من الاستثمار فهي تكاليف منخفضة اذا ما قورنت مع باقي المشاريع ، رغم أهمية هذا القطاع الا ان هذه المشاريع غير كافية لدعم مناخ الاستثماري داخل الولاية .

- ثاني قطاع استثماري سجل في ولاية مستغانم عبر شباكها الوحيد اللامركزي يتمثل في البناء و الاشغال العمومية ب 277مشروع نسبته 22.76 % من المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالحوافز الجبائية و التسهيلات الإدارية ، و هو ما يساهم بنسبة 19.01 % من اليد العاملة على مستوى الاستثمار و هي نسبة معتبرة نوعا ما حيث قدرت تكاليف قطاع البناء و الاشغال العمومية ب 38949 مليون دج ما يقارب 11.64 % .

- اما بالنسبة لقطاع الصناعة فهو من القطاعات النشطة في ولاية مستغانم يحتل نسبة 21.94 % من عدد الاستثمارات ، حيث تعتبر ولاية مستغانم قطب صناعي هام من شانه إعطاء ديناميكية جديدة للصناعة الجزائرية هذا ما جعل من الإدارات و هياكل الاستثمار مجندة لتقديم التسهيلات و الامتيازات قصد تطوير هذا القطاع ، فبالإضافة الى الامتيازات الجبائية و التسهيلات الإدارية المقدمة في اطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ان قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى في ولاية مستغانم بالنسبة لعدد العمال الذي بلغ نسبة 38.66 % و كذا متوسط نفقات الاستثمار المقدر ب 105861 مليون دج بنسبة 31.66 % فهي مرتفعة مقارنة بالمشاريع الأخرى و من باب أهمية قطاع الصناعة و مشاركته في دعم و تحسين المناخ الاقتصادي حظيت ولاية مستغانم بأولوية النشاطات الصناعية فيما يخص العقار الصناعي المسير حديثا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

- رابع قطاع هو قطاع الفلاحة فهو من اهم القطاعات الاستراتيجية بالولاية . الفلاحة حظيت بالامتيازات الجبائية و التسهيلات الإدارية ، غير ان عدد المستثمرات الفلاحية قليلة مقارنة مع القطاعات الاستثمارية السابقة ، حيث بلغ عدد الاستثمارت 90 مشروع بنسبة 7.4 % اما بالنسبة للعمالة فتقدر ب 6.63 % و قدرت التكاليف ب 46876 مليون دج بنسبة 14.01 % .

من خلال الدراسات التي قمنا بها لاحظنا ارتفاع في عدد المشاريع الفلاحية تدريجيا و يعود ذلك لاهتمام السلطات المعنية بدعم القطاع الفلاحي .

- قطاع الخدمات يأتي في المرتبة الخامسة لدى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم و هو من بين القطاعات الحساسة و الضرورية في مناخ الاستثمار ، حيث حظيت هذه الاستثمارات بالمزايا و الحوافز الجبائية المقررة في اطار الوكالة AAPI .

بالإضافة الى التسهيلات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد ، يحتوي قطاع الخدمات على 81 مشروع بنسبة 6.66 % ، يساهم ب 9.66 % من التشغيل ب 2785 عامل ، اما بالنسبة للنفقات قدرت ب 20113 مليون دج بمعدل 6.01 % من اجمالي الاستثمارات .

- الاستثمار السياحي يعد قليل مقارنة بالطابع السياحي و المقومات الطبيعية التي تحتسبها الولاية بلغ عدد الاستثمارات في مجال السياحة ب 59 مشروع بنسبة تشغيل 13.05 % ،اما التكاليف فقدرت ب 101540 مليون دج بنسبة 30.35 % فبرغم من قلة المشاريع الا ان نسبة التكاليف و التشغيل معتبرة مقارنتا بقطاعات أخرى .

- اما بالنسبة للصحة فهي قليلة جدا مقارنتا مع متطلبات المجتمع فقد بلغت 29 مشروع بنسبة 2.38 % من مجموع المشاريع ، تساهم في التشغيل ب 635 عامل بنسبة 2.41 % كما ان تكاليف المشروع منخفضة اذا ما قورنت بقطاع مهم كالصحة ب 5308 مليون دج بنسبة 1.58 % ، حتى جهود الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من تسهيلات و حوافز جبائية غير كافية لترقية هذه المشاريع فالنقص هنا يأتي من طبيعة الموارد البشرية المتخصصة و كذلك نقص في العتاد الصحي و ارتفاع ثمنه ، و هذا ما يدعو الى المزيد من الإجراءات الداعمة لهذا القطاع و الذي يحمل عدة ابعاد منها البعد الإنساني ، و البعد الاقتصادي ، فقد بينت العديد من التجارب منها تركيا و الدول الأوروبية التي اثبتت تجاهها في مجال السياحة الطبية العلاجية ، بالإضافة الى البعد الوقائي في ظل ما نشهده من حروب بيولوجية كأزمة COVID 19 بينت ضعف القطاع الصحي ككل الخاص و العام .

- قطاع المحروقات نسبته قليلة جدا شبه منعدمة بولاية مستغانم حيث سجل استثمار 1 ضمن كل هذه السنوات.

- المشاريع التجارية ليست ضمن الاستثمارات المتاح اليها حوافز جبائية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

اما عن قطاع الاعلام و الاتصال لم يسجل أي مشروع .

من خلال الجداول الموضحة أعلاه نلاحظ انخفاض المشاريع الاستثمار من 2019 الى 2021 و هذا يعود الى تؤثر الاقتصاد الوطني بجائحة كورونا COVID 19 .

المطلب الثاني : حصيلة المشاريع حسب الشكل القانوني و القطاع القانوني خلال فترة 2011 -2023 .

1- حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 – 2023.

الجدول رقم (05) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 - 2023

الشكل القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
شخص طبيعي	729	59.9	6249	23.72	56544	16.9
المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (م.ذ.ش.و.م.م)	178	14.63	6715	25.49	60640	18.12
الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م)	282	23.17	12027	45.65	194536	58.12
شركة التضامن	0	0	0	0	0	0
شركة التوصية بالاسهم (ش.ت.أ)	28	2.3	1353	5.14	22779	6.8
المجموع	1217	100	26344	100	334500	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 - 2023

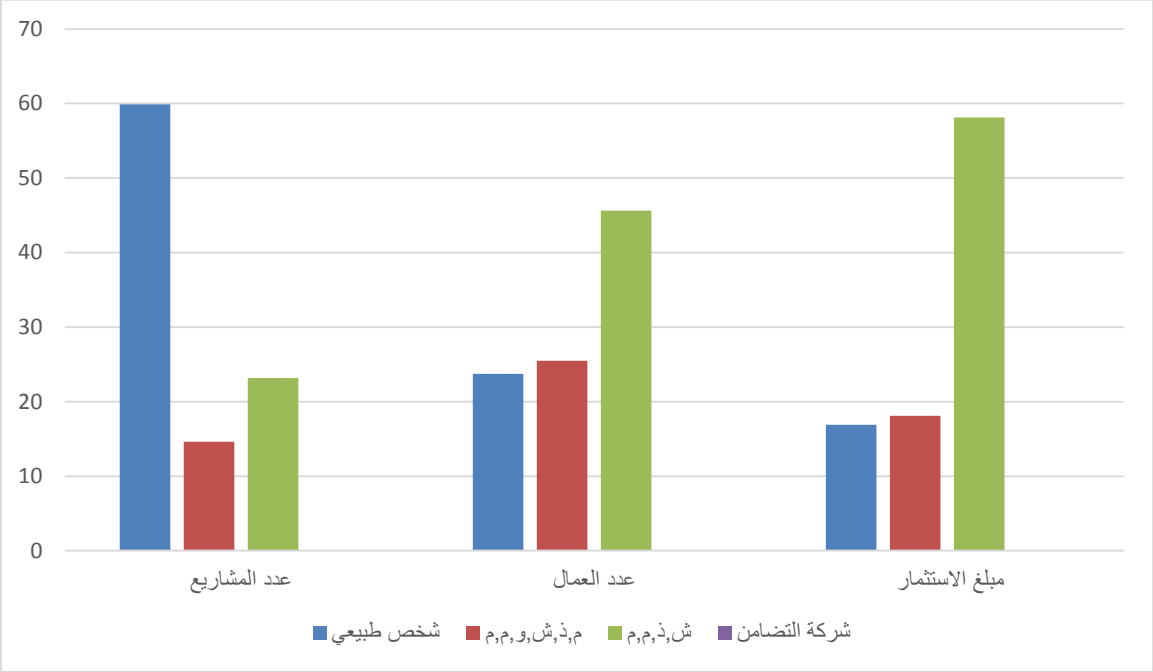

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (03-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 2023-

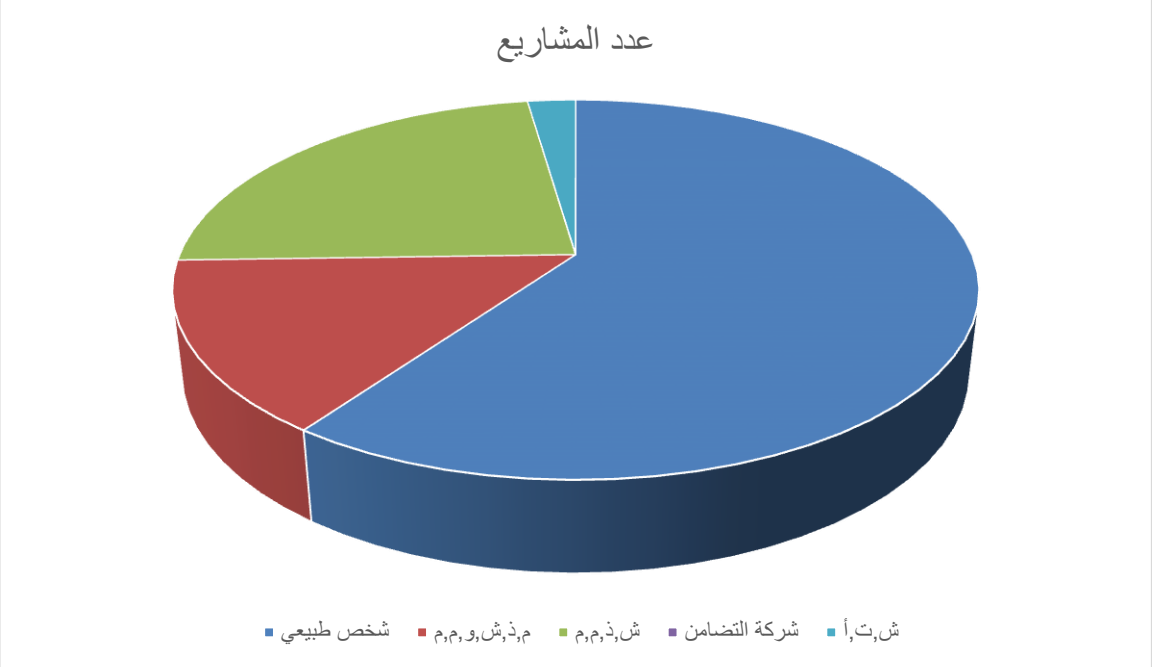

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (03-02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023

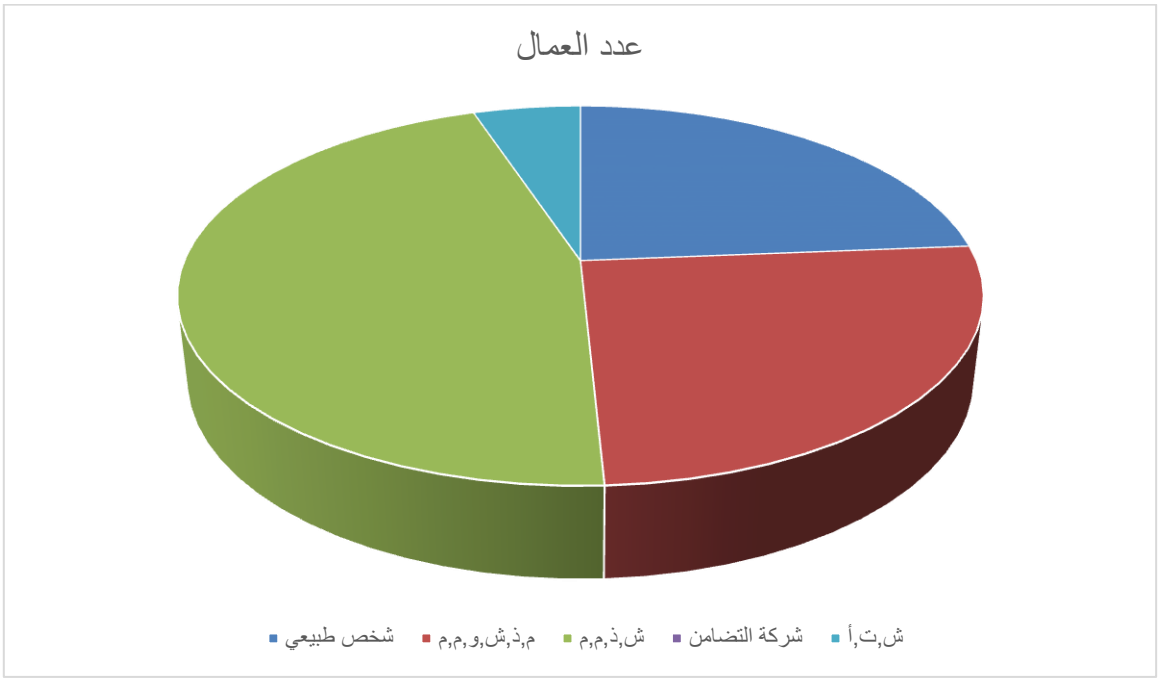

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (03-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023

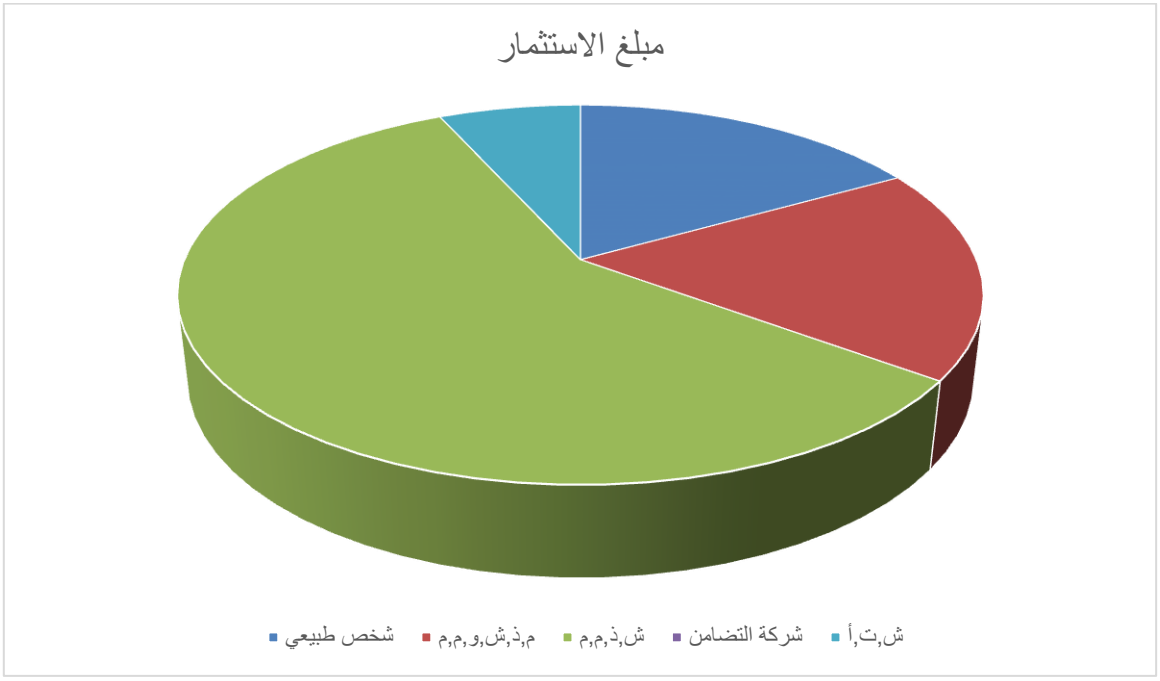

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

تحتل المؤسسات الفردية او الأشخاص الطبيعية اكبر نسبة حيث بلغ عدد المشاريع ب 729 مشروع من اجمالي المشاريع بنسبة 59.9 % و بلغ عدد العمال 6249 بنسبة 23.72 % أما التكاليف المسجلة قدرت ب 56544 مليون دج بنسبة 16.9 % تليها الشركة ذات المسؤولية المحددة ب 282 مشروع بنسبة 23.17 % ، عدد العمال 12027 بنسبة 45.65 % ، التكاليف 194536 مليون دج بنسبة 58.12 % .

حيث تحتل المرتبة الأولى من حيث العمالة و التكاليف المخصصة تليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ب 178 مشروع بنسبة 14.63 % و 6715 عامل بنسبة 18.12 % و أخيرا شركة التوصية بالأسهم ب 28 مشروع نسبة 23 % و 1353 عامل بنسبة 5.14 % و 22779 مليون دج نسبة 6.8 % من اجمالي التكاليف .

ثانيا :حصيلة المشاريع حسب القطاع القانوني خلال فترة : 2011- 2023 .

الجدول رقم (06) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023

قطاع القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
الخاص	1209	99.34	25955	98.52	327315	97.85
العام	8	0.66	389	1.48	7185	2.14
المختلط	0	0	0	0	0	0
المجموع	1217	100	26344	100	334500	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (04) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023

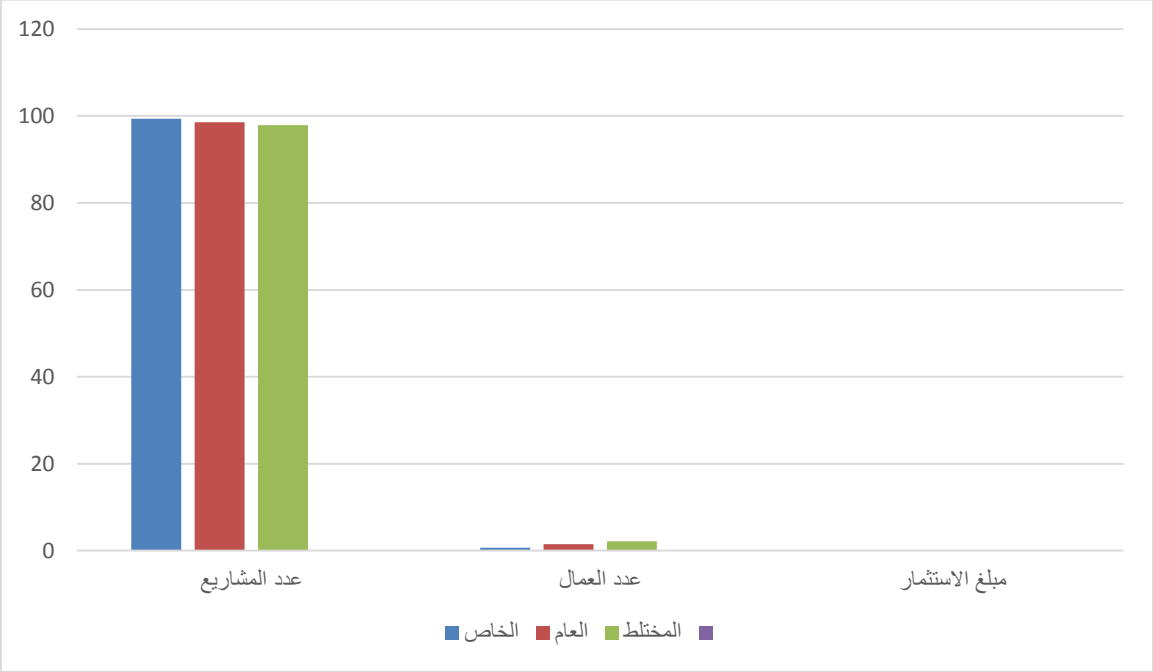

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (04-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب القطاع القانوني خلال فترة 2011 - 2023

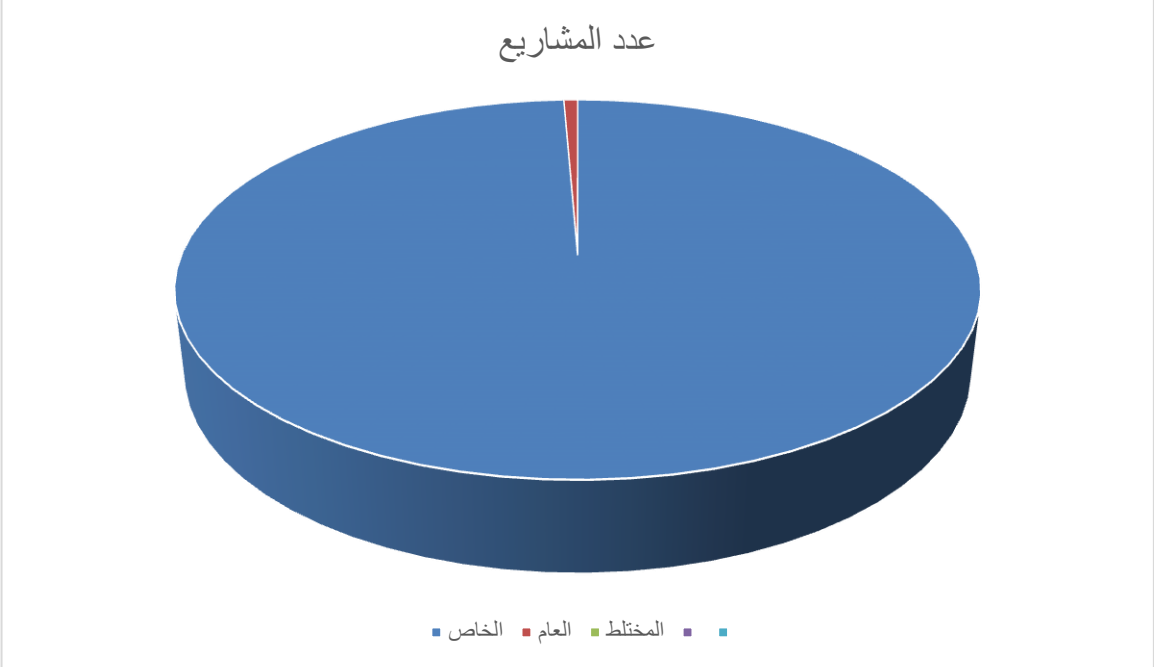

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (04-02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023

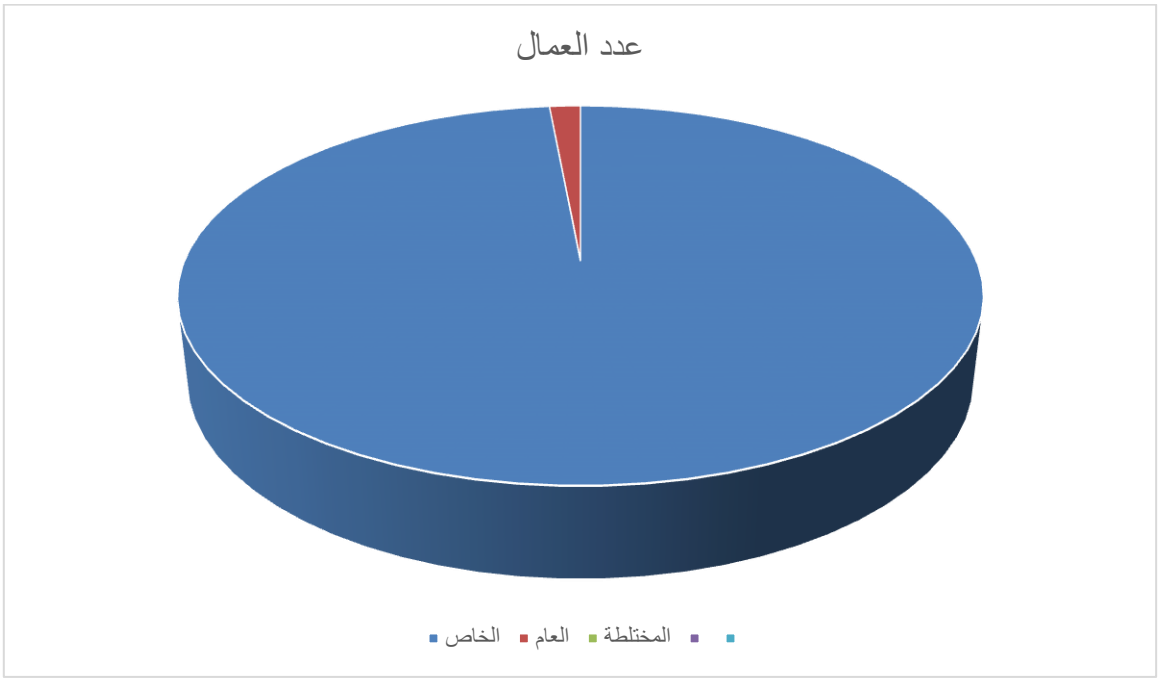

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (04-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب الشكل القانوني خلال فترة 2011 -2023

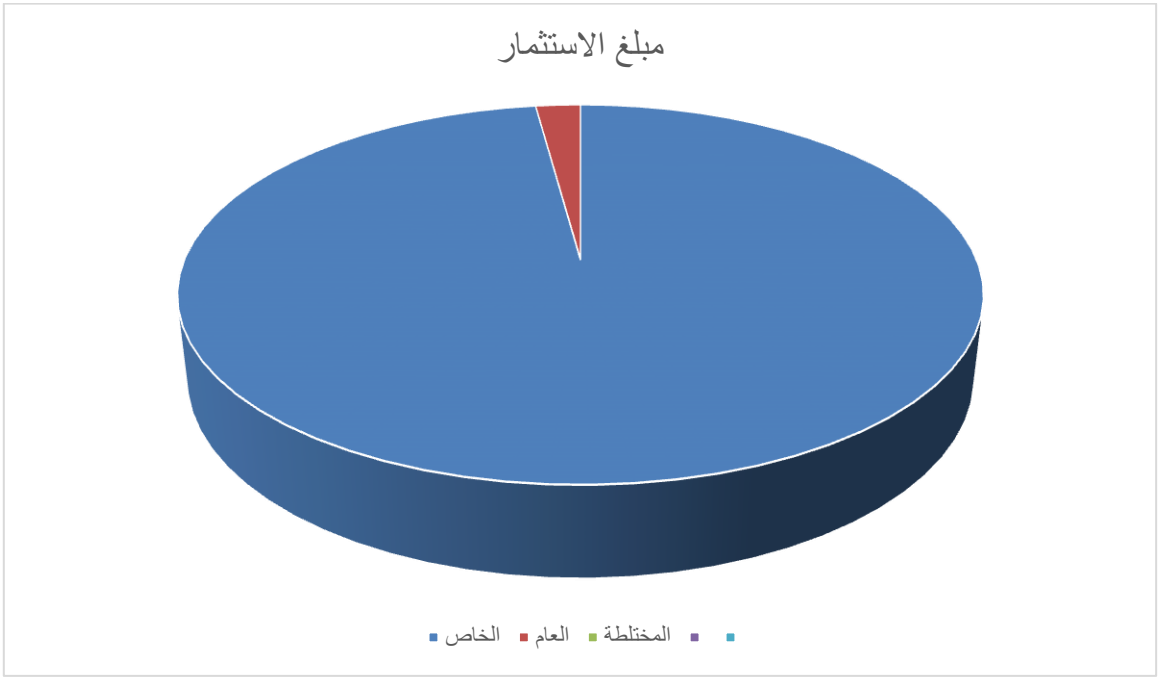

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

يحظى القطاع الخاص بولاية مستغانم بعدد كبير جدا بالنسبة للقطاع العام بالنسبة للمشاريع المسجلة عبر الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث قدرت عدد المشاريع ب 1209 من اجمالي 1217 بنسبة 99.34 % و بنسبة عمالة ب 98.52 % بقدر العمال 25955 بينما قدرت التكاليف ب 327315 مليون دج بنسبة 97.85 % .

- اما القطاع العام سجل 8 مشاريع بنسبة 0.66 % عدد العمال 589 بنسبة 11.48 % و تكاليف 7185 مليون دج بنسبة 2.14 % .

المطلب الثالث : حصيلة المشاريع حسب طبيعة الاستثمار ، شرائح العمال ، مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال الفترة 2011-.2023

1- حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال الفترة : 2011 -2023 .

الجدول رقم (07) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023

طبيعة الاستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
انشاء	753	61.87	17819	67.64	182045	54.42
توسيع	452	37.14	8308	31.54	145370	43.45
إعادة الهيكلة	0	0	0	0	0	0
إعادة التأهيل	7	0.58	149	0.57	1515	0.45
الخوصصة	0	0	0	0	0	0

المشاركة	0	0	0	0	0	0
إعادة التاهيل - توسيع	5	0.41	68	0.26	5570	1.66
الخوصصة - توسيع	0	0	0	0	0	0
المجموع	1217	100	26344	100	334499	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (05) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (05-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023

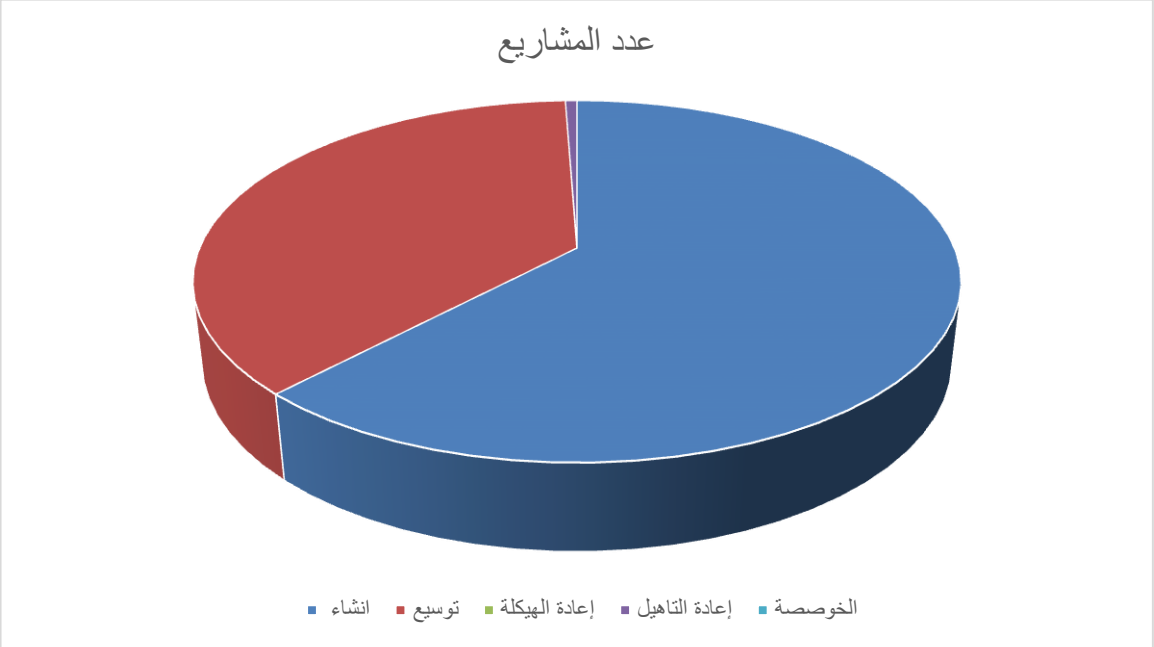

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (05-02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023

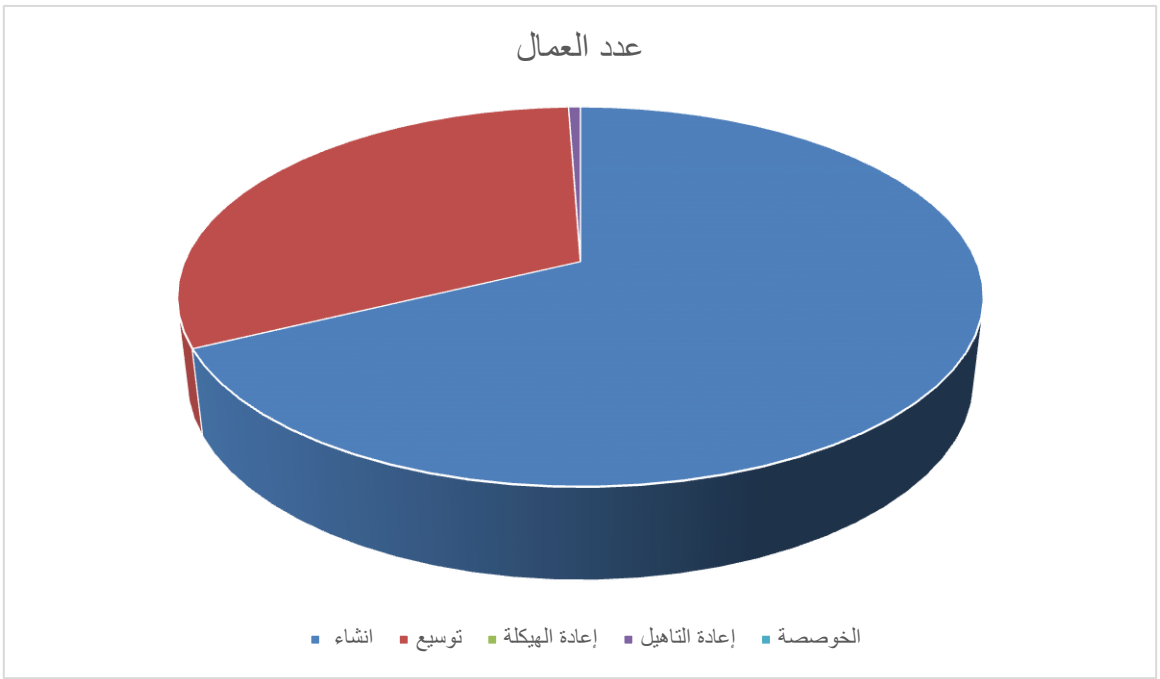

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (05-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار خلال فترة 2011 – 2023

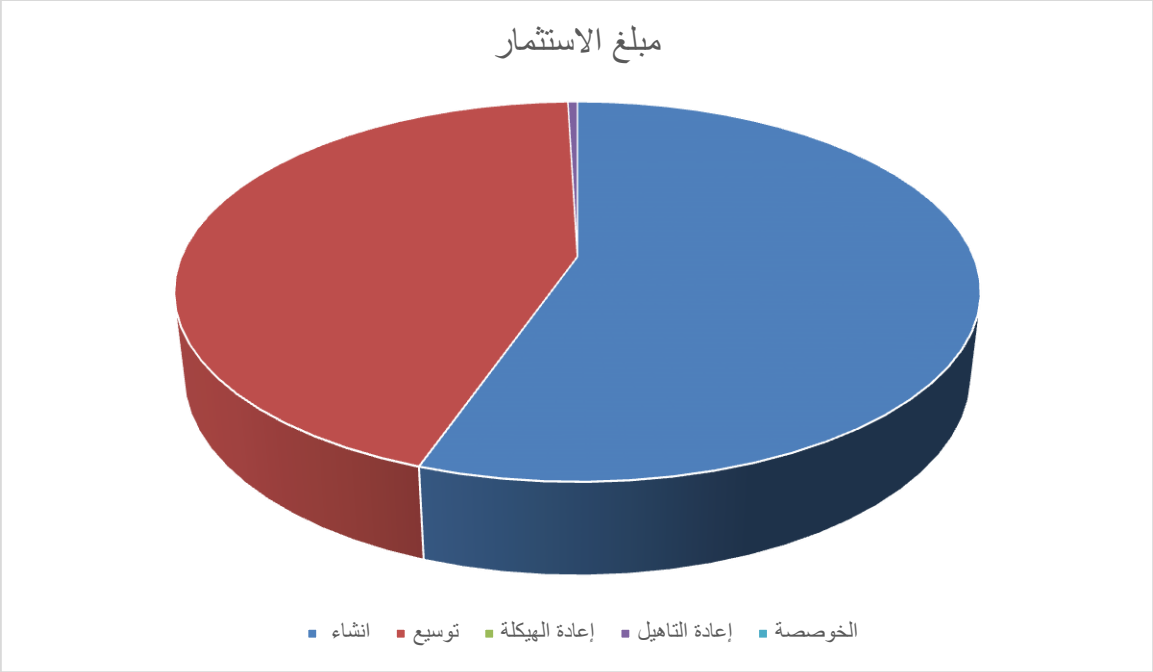

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

انشاء المشاريع الجديدة يحتل المرتبة الأولى من حيث التسجيل لدى الوكالة بعدد يقدر ب 573 من اجمالي المشاريع نسبته 61.87 % ، نسبة عمال 67.64 % بعدد 17819 عامل و تكاليف 182045 مليون دج نسبته 54.42% اما المؤسسات التوسعة فسجلت 402 مشروع نسبت 37.14 % اما نسبة العمال قدرت ب 31.54 % من اجمالي العمال اما التكاليف 145370 بنسبة 43.45 % إعادة التأهيل سجل 7 مشاريع اما باقي الاستثمارات فلم تسجل الوكالة أي مشروع .

2- حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال الفترة : 2011 -2023.

الجدول رقم (08) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 - 2023

شرائح العمال	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
المؤسسات المصغرة 0 الى 9	632	51.93	2446	9.28	23339	6.97
المؤسسات الصغيرة 10 الى 49	446	36.65	9541	36.22	111469	33.32
المؤسسات المتوسطة 50 الى 249	134	11.01	12357	46.91	189405	56.62
المؤسسات الكبيرة اكثر من 250	5	0.41	2000	7.59	10286	3.017
المجموع	1217	100	26344	100	334500	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (06) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 - 2023

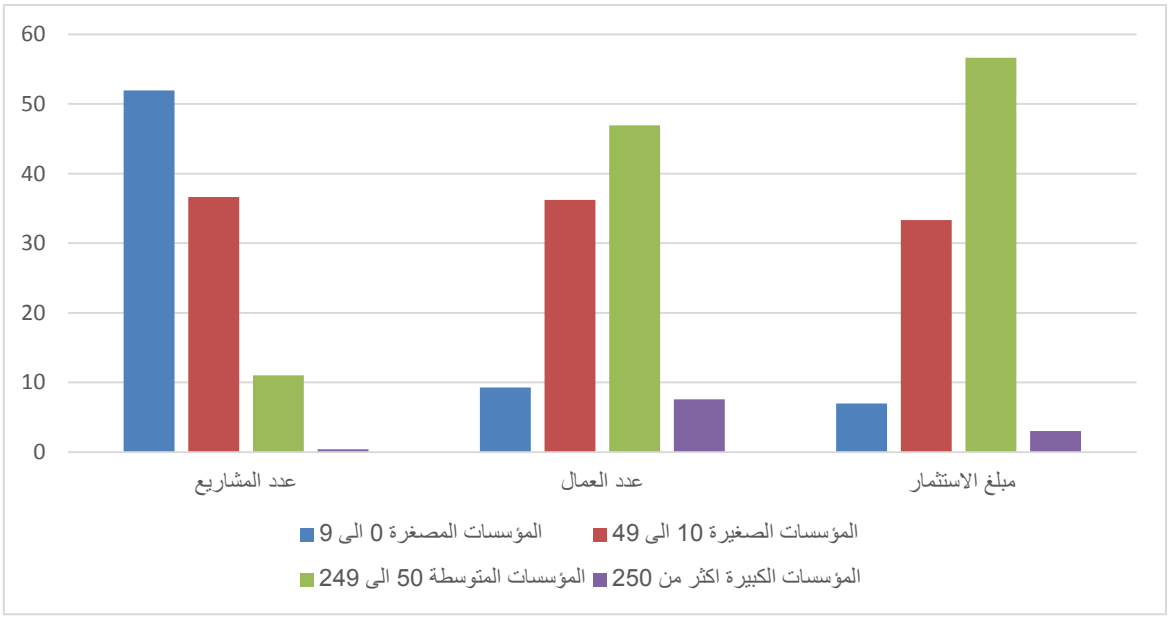

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (06-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 2023-

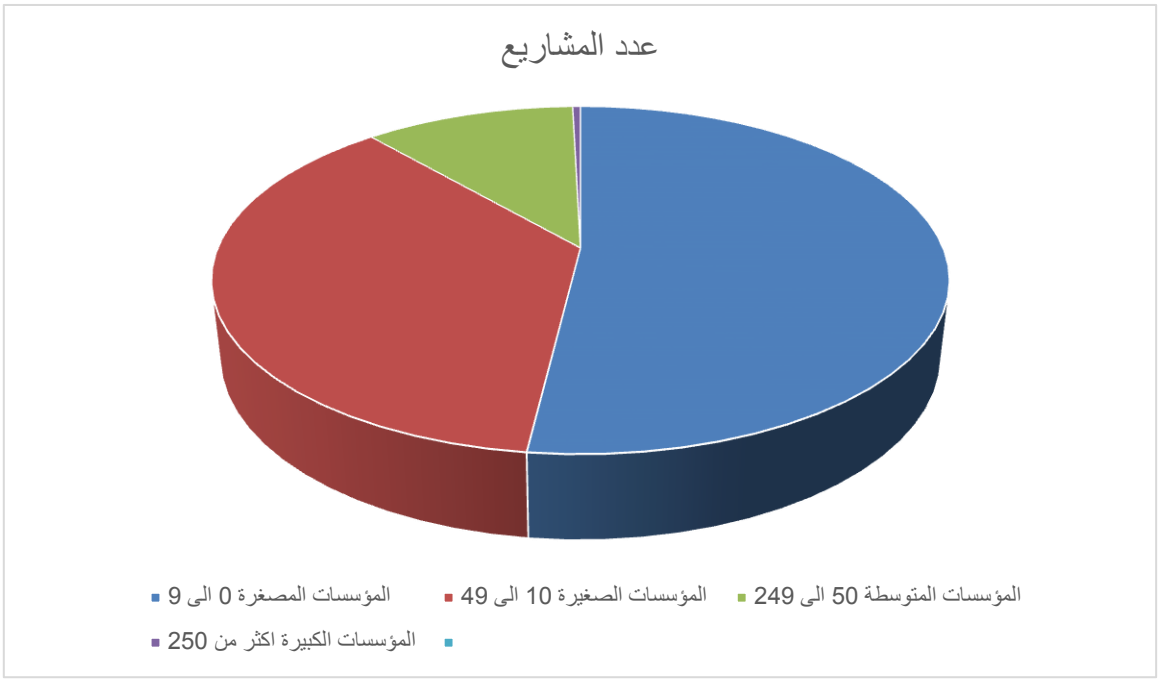

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (06-02) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 2023-

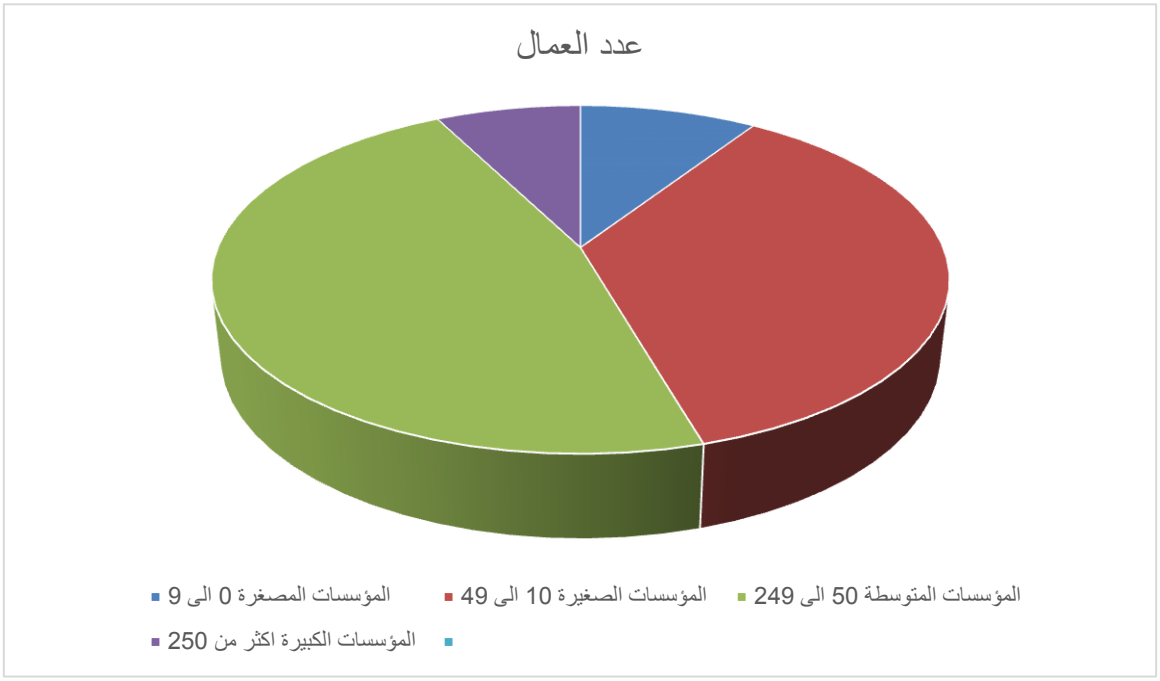

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (06-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب شرائح العمال خلال فترة 2011 2023-

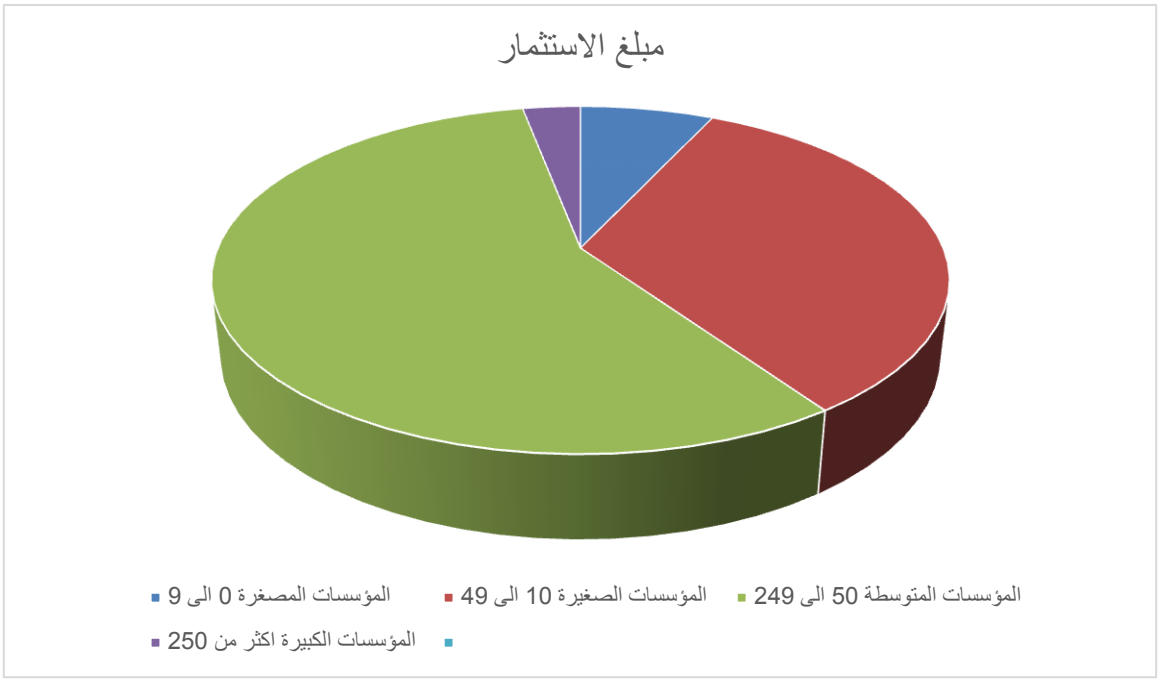

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

المؤسسات المصغرة من 0 الى 9 عمال سجلت اكبر عدد من المشاريع ب 632 مشروع نسبته 51.93 % ، عدد العمال 2446 نسبته 9.28 % و قدرت التكاليف بالنسبة للمؤسسات المصغرة ب 23339 مليون دج بنسبة 6.97% و هي تكاليف منخفضة بالنسبة لعدد المشاريع و تحتل المؤسسات الصغيرة من 10 الى 45 عامل المرتبة الثانية بنسبة 36.65 % و عمالة بنسبة 36.22 % اما التكاليف مرتفعة بالنسبة للشريحة الأولى و قدرت ب 33.22 % . اما ثالث شريحة هي المؤسسات المتوسطة من 150 الى 243 عامل سجل الشباك بما يقارب 134 مشروع بنسبة 11.01 % و 12357 عامل بنسبة 46.91 % و هي نسبة معتبرة و تكاليف قدرت ب 189405 مليون دج بنسبة 56.62 % .

و هي مرتفعة اذ تحظى المؤسسات المتوسطة باقبال كبير للحصول على التسهيلات و الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اما المشاريع الكبرى فلن تسجل الى 5 مشاريع بنسبة قليلة جدا 0.41 % و نسبة العمال 7.59 % اما نسبة التكاليف فتقدر ب 3.017 . %

3- حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال الفترة 2011 - 2023 .

الجدول رقم (09) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023

مشاريع الاستثمار الأجنبية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	مبلغ الاستثمار (مليون دينار)	%
استثمار محلي	1202	99.59	26023	98.76	330585	98.8
شراكة	2	0.17	167	0.64	925	0.28
استثمار مباشر اجنبي	3	0.25	154	0.59	2990	0.9
المجموع	1217	100	26344	100	334500	100

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (07) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023

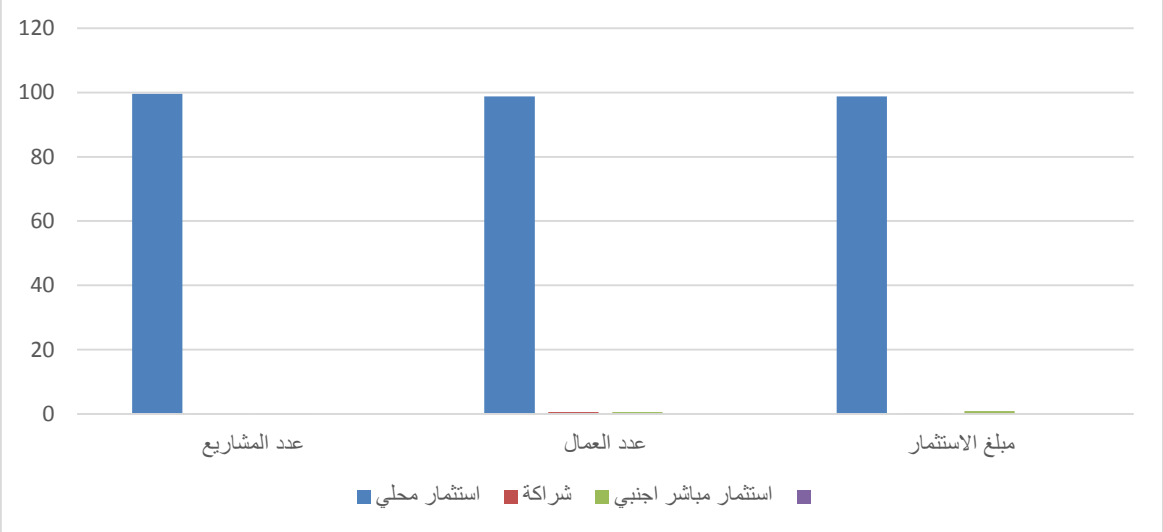

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (07-01) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023

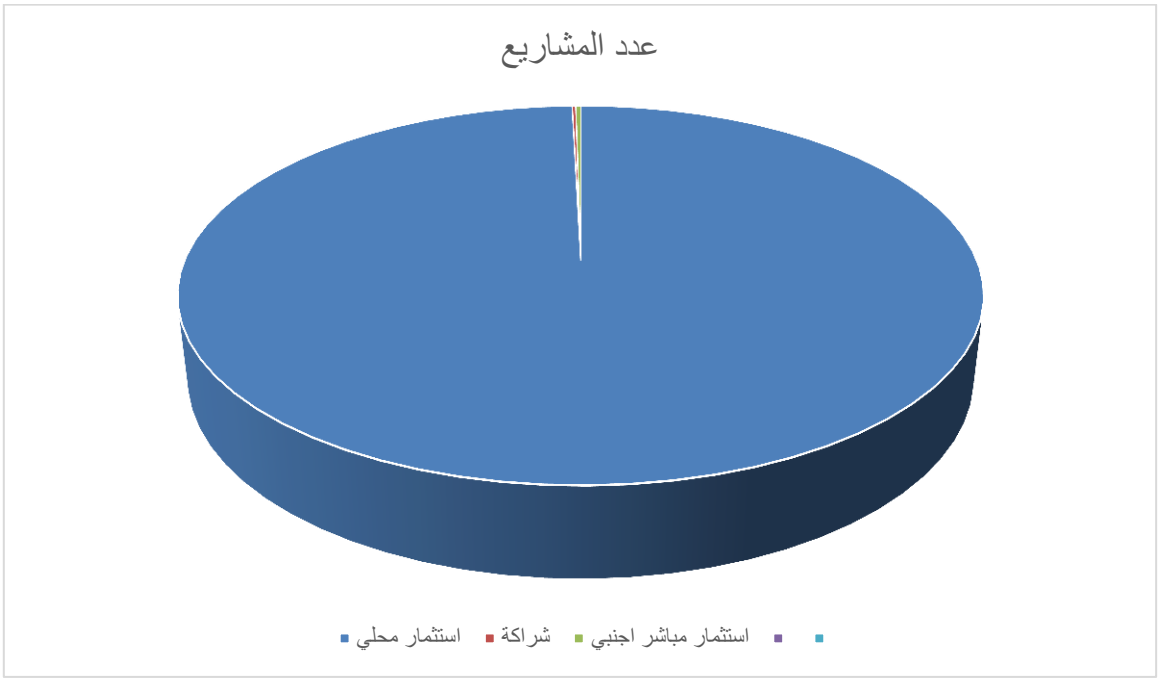

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (07-02) :حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023

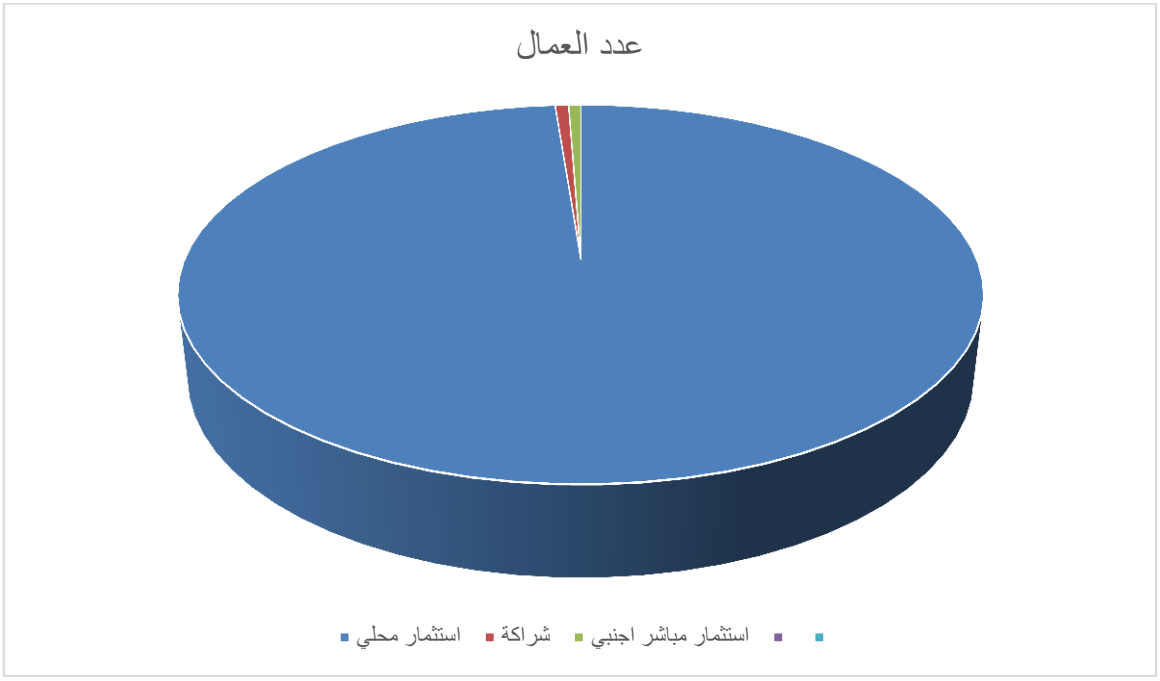

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

الشكل رقم (07-03) : حصيلة المشاريع المسجلة حسب مشاريع الاستثمار الأجنبية خلال فترة 2011 – 2023

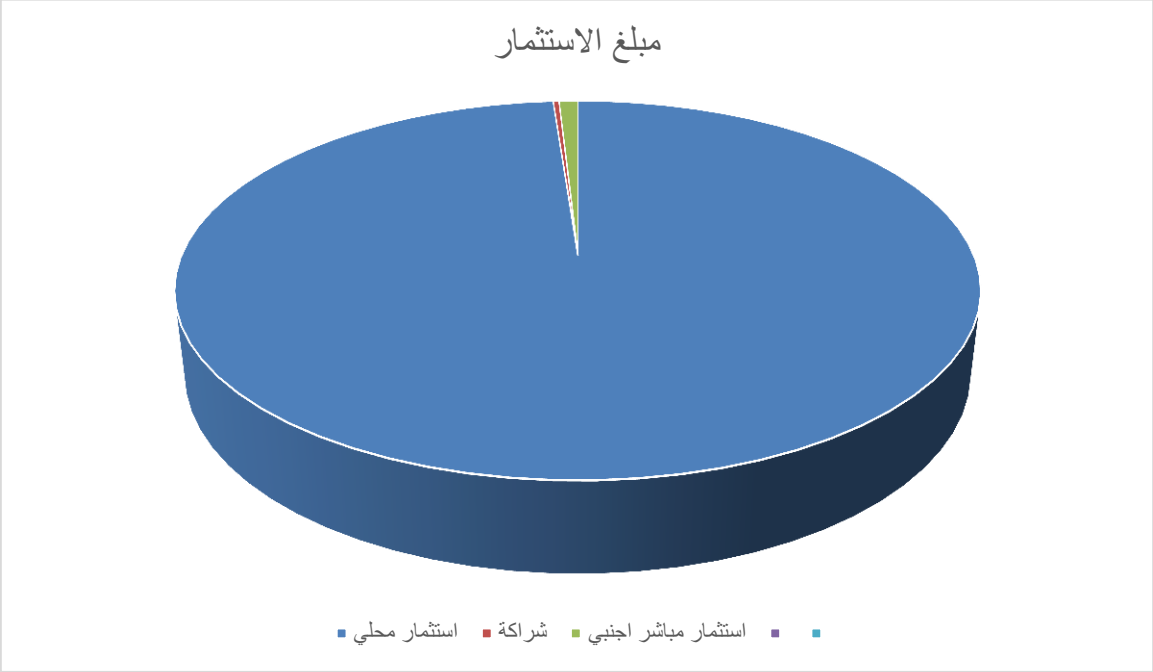

المصدر : من شباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم

سجلت الوكالة عن طريق شباك مستغانم مشروعين شراكة و 3 مشاريع مباشر اجنبي شركة بنسبة 0.17 % من اجمالي المشاريع ، عدد العمال 167 عامل بنسبة 0.64 % و 925 مليون دج نسبة 0.28 % من اجمالي التكاليف.

استثمار مباشر اجنبي سجل 3 مشاريع نسبة 0.25 % ، 154 عامل بنسبة 0.59 % و تكاليف 2990 مليون دج نسبة 0.9 % .

تعود قلة المشاريع الأجنبية و ذات الشراكة الأجنبية الى تخصيص شباك خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .

نتائج الدراسة :

من خلال العرض لواقع الاستثمار في ولاية مستغانم و المستفيدة من التحفيزات الجبائية المقررة قانونا و التسهيلات الإدارية عبر الشباك الوحيد اللامركزي جعلنا نهتدي الى بعض النقاط المهمة . و التي تتمثل في أن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اثر إيجابي في تحفيز و تطوير الاستثمار و ذلك بناء على عدد المشاريع المعتبرة في ولاية مستغانم المسجلة عبر الشباك الوحيد اللامركزي للولاية .

المبحث الثالث : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و دورها في حكومة العقار الاقتصادي

ان توفير العقار يعد عاملا أساسيا لنجاح استراتيجية الاستثمار و دعم و استقرار للمستثمرين ، حيث يعد احد العناصر الأساسية لتوظيف أموالهم ، لذلك وجب تخصيص الأراضي و تهيأتها و من قبل الدولة في المناطق التي تريد تنميتها او استغلالها او تطوير النشاطات فيها ، و بذلك يستطيع الاعوان الاقتصاديين تجسيد و استغلال انجازتهم ، الامر الذي يترتب عليه تمكين الدولة من تجسيد مخططاتها ، لذلك وجب التعريف اليه الى القوانين المنظمة له و المناطق الخاصة به .

المطلب الأول : تعريف العقار الاقتصادي و القوانين و المناطق المنظمة للعقار الاقتصادي

أولا : تعريفه العقار الاقتصادي .

يقصد به ذلك الحيز المكاني الذي يقوم فيه الإنجاز ، لذلك نتعرض الى تعريفه ثم الى بيان مكوناته .

1- تعريفه : حسب م 04 من القانون 23 – 17 بانه " كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و / او كل ملك اخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة ، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار" .

و هذا و يجب ان يكون تابعا للدولة و غير مخصص و ليس التخصيص ، و ان يكون واقعا في قطاعات معمرة او مبرمجة للسكان ، كما هو محدد في أدوات التهيئة و البناء ، باستثناء المشاريع التنموية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها .

2- مكوناته في ظل القانون 23 – 17 : يندج منح المشروع للعقار الاقتصادي في اطار استراتيجية تحقيق متطلبات المجتمع ، لذلك تخصيصه يكون بناء على سياسة اقتصادية واضحة المعالم ، سواء تتعلق باستغلال المناطق المخصصة لمزاولة النشاط او تلك التي تريد الدولة اعمارها او تنميتها او الأراضي و المواقع التي تريد استغلالها ، و حسب م 02 من 23 -17 فانه يتكون من : الأراضي و أماكن النشاطات ، و تلك الواقعة داخل محيط المدن الجديدة، او في المناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، كذلك التابعة للحظائر التكنولوجية ، بالإضافة الى الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة و الفائضة عنها ، الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري .

غير ان المادة 03 من نفس القانون استثنت تطبيق احكام هذا القانون أصناف الأراضي التالي : الأراضي الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و المتواجدة داخل المساحات المنجمية ، او داخل المساحات البحث عن المحروقات و

استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية ، و الموجهة لاستيعاب النشاطات لتربية المائيات ، و الواقعة داخل محيطات المواقع الاثرية و المعالم التاريخية ، او تلك المستفيدة من اعانات الدولة .

ان سياسة الدولة في المجال العقار تتوجه نحو تنمية الأماكن التي تتطلب اعانتها او أراضي بها مواد لنشاطات تريد الدولة تطويرها ، كما انها تستثنى تلك الصالحة للفلاحة و الصيد البحرية او التي تحتوي على مواد طاقوية استراتيجية ، او تلك المواقع التي تتضمن موروث ثقافي او تاريخي .

ثانيا : القوانين و المناطق المنظمة للعقار الاقتصادي

ان المشروع نظم هذا العقار عبر قوانين و مراحل مختلفة و كان كل مرة يطلق عليه مصطلح الا ان التعديل الأخير سماه بالعقار الاقتصادي الذي يشمل كل أنواع العقارات ، كما انه و بهدف تنظيم أماكن مزاولة النشاط الاقتصادي خصص له مناطق خاصة مهيئة حسب طبيعة الأنشطة مما تساعد المستثمرين في تحقيق أعمالهم .

1- النصوص القانونية المتعلقة بالعقار الاقتصادي :

في اطار سياسة الانفتاح يتوجب العمل على خلق البيئة المواتية لمزاولة النشاط الاستثماري و لعل اهم ما يجب توفيره هو الوعاء العقاري ليتم تجسيد انجاز المشاريع ، لذلك نتعرض الى اهم القوانين المنظمة للعقارات و المخصصة لتنفيذ الإنجازات من بداية الانفتاح الاقتصادي و الى غاية صدور القانون 23 -17 و تتمثل أهمها في:

- القانون 16 -09 : تناوله بصفة ضمنية و جاء في اطار منح الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في المواد 12 و 13 و 14 باعتبارها حق للمستثمر .

- ق 22 -18 :لأول مرة منذ يستحدث المشروع ضمان يتعلق بضرورة توفير العقار اللازم لإنجاز المشاريع ، حيث نصت م 06 منه على انه إمكانية استفادة المستثمرون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة .

- التقنين 23 -17 : حيث انه و لأول مرة يتكلم المشرع عن العقار الاقتصادي و فيما سبق كان ينص على العقار و الأراضي التابعة للدولة ، و بين كيف يمكن للمستثمر الحصول عليه و اوكل مهمة منحه و تسيره للوكالة .

2- المناطق المخصصة لمزاولة النشاط الاستثماري :

تشير الاحصائيات الى ان الجزائر تمتلك اكثر من 08 ملايين متر مربع من العقار الصناعي ، لذلك فان تخصيص المناطق و تحديدها هو تشجيع للمستثمرين و ترجمة لما لها من دور في دفع عجلة التقدم ، و يمكن حصر العقارات التي تتكون العقار الصناعي و التي تتمثل في : المناطق الصناعية الأصول العقارية التابعة للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، المناطق الخاصة ، و تلك التي تتطلب تنميتها ، المناطق الحرة ، و حيز النشاط .

المطلب الثاني : دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تنظيم العقار الاقتصادي .

يخضع العقار في الجزائر الى هيئات متخصصة تعمل على جرده و مسحه و منحه الى مستحقيه ، بالإضافة الى البلدية ، الولاية ، و الحكومة ، كما ان المجلس الوطني للاستثمار يضم لجنة لمساعدة و تحديد المواقع و ترقية الاستمارات و ضبط العقار و قد أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم 10 -20.

غير ان المشرع الجزائري في ث 23 – 17 اعتبر الوكالة الهيئة الوحيدة المكلفة بتوجيه العقار و منحه و تسييره ، و لعل اشرافها عليه و درايتها بفرض الاستثمار و متطلبات المستثمرين سيسهل إجراءات و سرعة الحصول عليه الامر الذي يساهم في زيادة عدد المشاريع ، ذلك انه في السابق كان الحصول على الاوعية العقارية من العراقيل التي تؤرق المستثمر للحصول عليه .

أولا : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في اطار الإصلاح المؤسساتي الذي احدثه المشرع للأجهزة المكلفة بالاستثمار ظهرت كأحد اهم الاليات التي تعتمد عليها الدولة لإنجاح سياستها الاستثمارية ، حيث وكلت لها مهام عديدة لعل أهمها اشرفها و تسيرها على وسائل رقمية تساعد المستثمر في انجاز الإجراءات اللازمة لإقامة مشروعه و حسن سيره ، ذلك انه من شان هذه التسهيلات هو الحصول على العقار الاقتصادي لإنجاز برامج تنموية .

1- تعريفها : حسب م الثانية من الرسوم 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة هي " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول يقع مقرها في مدينة الجزائر، و تتضمن توعين من الشبابيك ، شباك وحيد مكلف بالاستثمارات الأجنبية و الوطنية الكبرى و شبابيك لامركزية توجد على مستوى المحلي في كل ولاية .

هذا وقد أصبحت في ظل القانون 22 -18 تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الاعلام وتسهيل اجراءاتهم و مرافقتهم و تسيير المزايا و متابعتهم و تشرف على تسيير المنصة

الرقمية للمستثمر ، كما يقوم بجميع التصرفات اللازمة للأجل تنفيذ احكام قانون الاستثمار ، ان لها حق توجيه العقار الاقتصادي و انها الجهة الوحيدة التي تمنح و تسير العقار الموجه للممارسة الاعمال .

كما تقوم في اطار مهامها العادية و التكامل مع الإدارات المعنية بما يلي :

- ترقية الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و ذلك بالاتصال مع القنصلية بالخارج ، كما تقوم الوكالة في اطار عملها بتقديم المبادرات بكل نشاط مع الإدارات العمومية و الخاصة في الجزائر و الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر تعمل على :

- اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيد الوطني و المحلي .

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

- تبادل الخيرات .

- تثمين الاستثمار في الجزائر و الخارج مع المثليات الدبلوماسية من خلال اللقاءات بين وزير الخارجية و الوزير المكلف بالاستثمار مع التمثيل الدبلوماسي الخارجي في الجزائر لشرح فرص الاستثمار في الجزائر و بيان المزايا الممنوحة لهم .

- اعلام أوساط الاعمال و تحسيسهم .

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .

- تسجيل الملفات و معالجتها .

- المرافقة في إتمام الإجراءات المطلوبة .

- تسيير المزايا بما في ذلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او السجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون أي تلك الممنوحة في ظل القانون السابق 16 -09 و الامر 01 – 03.

2- مهامها في مجال العقار الاقتصادي : جاء ق 23 – 17 ليحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة و المهيأ من طرف وكالات عمومية مختصة في المجال الصناعي و السياحي و الحضري .

و هذا و تتمثل مهامها و عبر شباكها الوحيد و بتفويض من الدولة في جانب العقار الاقتصادي حسب المادة 08 من القانون 23 – 17 بما يلي :

- البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها .

- تسيير و ترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من اجل منح الامتياز عليه .

- مسك و تحيين السجل القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار .

- الزامية وضع كل المعلومات حول وفرته لدى المتعاملين و ذلك بواسطة المنصة الرقمية للمستثمر .

- اكتساب و لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري .

- منح العقار التابع للملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل للتحويل الى تنازل .

- متابعة و مرافقة المستثمرين الى غاية انجاز أعمالهم .

- المساهمة في اعداد الاحتياجات المطلوبة .

كما تقوم بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة او التي سيتم تطويرها على المستوى المحلي في اطار الأهداف المسطرة .

اذ تعمل القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها و اعلام الوكالة بذلك حتى يتسنى لها اعلامه للمستثمرين عبر المنصة ، ثم منحه لها بصيغة الامتياز بالتراضي قابل للتحويل الى تنازل ، ثم مرافقته و متابعته حتى إنجازه و التأكد من ان العقار استغل وفق الغرض المخصص له .

المطلب الثالث : دورها في منح و تسيير العقار الاقتصادي .

تقوم الوكالة في اطار تحفيز المستثمرين و تشجيعهم للاستثمار في الجزائر بتوفير المعلومات الواجب تقديمها للمستثمر و مساعدته في الحصول على الأراضي اللازمة ، كما تعمل تسير إجراءات الحصول على الحوافز و التسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له ، مع مراقبته و متابعته للتأكد ان ما قدم له من وعاء عقاري استغله وفق ما تعهد به لدى الوكالة .

أولا : منحه

من حق كل مستثمر يريد الاستثمار في الجزائر ان يحصل على الوعاء العقاري لتجسيد إنجازاته ، استناد الى نص م 06 من 22 -18 على انه " يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و هذا و قد كلفت الوكالة عبر شباكها الوحيد و بتفويض من الدولة بتسيير حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة ، و تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار و ذلك بالتشاور مع الولاة ، كما انها تعالج طلبات المستثمرين الذين قاموا بتسجيل طلباتهم للعقار على مستوى المنصة .

ثانيا : تسييره

يعد التسهيل في حصول على العقارات من اهم العوامل التي تستقطب المستثمرين ، لذلك وجب ضمان حصوله بتسيير الإجراءات و شفافيتها و بأسعار معقولة تشجيع المستثمرين على العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ان تزايد الاهتمام بموضوع الاوعية العقارية لاسيما في الموضوع الاقتصادي ، الامر الذي أدى بالمشرع الى وضع قواعد قانونية متعاقبة متعلقة بطريقة و شروط استغلاله ، حتى وصلت الدولة الى الية جديدة قصد استغلاله الا وهو عقد الامتياز ، هذا و قد كان ق 08 -04 اعتمد هذا الأسلوب لمنح العقار الصناعي دون التنازل على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، لكن مع 23 – 17 اصبح أسلوب منح العقار الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل .

هذا و يمنح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل مقابل دفع صاحب الامتياز اتاوة ايجارية سنوية تحسب ابتدأ من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعاين من طرف الوكالة ، و يحسب المبلغ وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

كما يحول الامتياز الى تنازل من طرف الوكالة بناء على طلب صاحبه بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ، طبقا لبنود دفتر الأعباء و الحصول على شهادة الطابقة و دخول حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات و الهيئات المؤهلة، و يكون ذلك بموجب عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا .

غير انه في حالة القوة القاهرة او عند استحالة إتمام المشروع تؤهل الوكالة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لدفتر الأعباء ، و في حالة اخلال المستثمر ببنوده تقوم بعد إبلاغه بإعذارين دون جدوى بفسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية ، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا باعداده على أساس قرار الفسخ المتخذ من طرف الوكالة و بطلب منها ،

هذا و يمكن للمستثمر تغيير النشاط مع مراعاة خصوصية المنطقة و بعد الترخيص من الوكالة .

كما ان صاحب الامتياز و خلال مدة إنجازه اعماله له حق التأجير بكل اصنافه تحت طائلة الفسخ ، هذا و يستفيد الورثة او ذو و الحقوق من التمسك بنفاذ حق الامتياز لصالحهم في حالة وفاته .

ثالثا : متابعته

ان ما تقدمه الوكالة من خدمات للمستثمرين في هذا الشأن ينبغي ان تكون هناك رقابة و متابعة للاستثماراتهم حتى يتسنى تحقيق الغاية من وجود هذه الإنجازات ، و التأكد انهم ملتزمون بالقيام بواجباتهم و بتنفيذ تعهداتهم المتفق عليها في العقد ، لذلك تقوم الوكالة في مجال التابعة بما يلي :

- التأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المتعاملين الاقتصاديين .

- و في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة عن تطبيق احكام هذا القانون يمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا ، دون الاخلال بالجزاءات المترتبة على ذلك .

هذا و تقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة (03) اشهر عن حصيلة النشاطات ، زيادة على التقرير السنوي ، يرسل الى الوزير الأول ، كما يتوجب عليها متابعة مدى استعمال و استغلال المستثمر لهذا العقار ، حيث تقوم الوكالة بالتحقق او المستثمر احترام البنود المقررة في دفتر الأعباء و لاسيما :

- عدم تغيير وجهته او استعماله لأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء الا بترخيص من منها .

- انجاز المشاريع في الآجال المحددة .

- تسديد الاتاوى الايجارية السنوية المستحقة و أعباء التسيير .

- التوجهات الاستراتيجية و تأثيرها على التنمية .

- الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار .

هذا و للوكالة الحق في فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية في حالة اخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء .

رابعا : تطهير العقار

اذا كان من حق المستثمر الحصول على وعاء عقاري فان للوكالة صلاحية المتابعة و التطهير و ذلك في اطار رقابتها و متابعتها ، كما تلزمهم بإرجاع كل عقار تم تغييره وجهته.

1- اليات تطهير العقار : استحدث المشروع بموجب ق 23 -17 لجنة للقيام بتطهير العقار الاقتصادي غير المستغل، حيث تتشكل اللجنة بموجب قرار من الوالي لمتابعة و تطهير المشاريع السابقة تلك رخص من اجلها الامتياز قبل صدور هذا القانون و بلغت نسبته 20 % على الأقل .

كما يمكن الوكالة ان تمارس باسم الدولة حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد ، و كذا على كل ملك عقاري اخر تابع لشخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابلا للاحتضان مشروع تنموي و متواجد داخل المحيطات و المناطق المهيأ .

أ – تشكيلة اللجنة الولائية لمتابعة و تطهير المشاريع الاستثمارية : تتكون من :

- الوالي او من يمثله رئيسا .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي او من يمثله .

- رئيس البلدية التي يقع الاستثمار ضمن اقليمها او ممثله .

- ممثل عن الوكالة .

و مدراء كل من أملاك الدولة ، مسح الأراضي و الحفظ العقاري ، الصناعة ، التعمير و البناء ، السياحة ، المصالح الفلاحية ، الطاقة و المناجم ، هذا و يمكن ان عند الحاجة توسع اللجنة لتشمل مصالح ولائية أخرى .

ان تشكيلة اللجنة من مسؤولي الولاية و ممثل الهيئة المنتخبة و مديري إدارة الأملاك العقارية و القطاعات المعمول عليها في تحقيق التطور الاقتصادي و هي القطاع الصناعي و السياحي و الفلاحي و الطاقة و المناجم و التنمية الاجتماعية التعمير و البناء ، و ممثل عن الوكالة و هذا سوف يعزز من دور اللجنة في ابداء رأيها حول قيمة الاستثمار و دوره في التنمية و مدى التزام المستثمر بآجال الإنجاز و هل هناك عراقيل حقيقية منعته من تجسيد المشروع في الوقت المتفق عليه ، حتى لا يحصل تضارب في راي بين الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية في اصدار قرار تطهير المشروع و ارجاع العقار الى الدولة .

ب- مهام اللجنة الولائية لمتابعة و تطهير المشاريع الاستثمارية :

تتولى مراقبة عملية انطلاق المشاريع التي استفادت من اوعية عقارية و لم تلتزم بإنجازها او انها و بلغت نسبة 20 % حيث تقوم قبل تطهير العقار و ارجاعه الى الدولة بما يلي :

- متابعة الإنجازات .

- توجيه اعذار الى صاحب الامتياز من اجل تدارك مخالفة التشريع و الالتزامات الواردة في دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز ، و في حالة عدم الجدوى تباشر إجراءات اسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا .

- البث في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز و المتعلقة بتغيير الأنشطة على أساس أسباب موضوعية مبررة .

- البث في الطلبات المقدمة بتغيير اسم المستفيد من شخص طبيعي الى شخص معنوي او الشكل القانوني للشركة المستفيدة من الامتياز لدواعي إتمام الاعمال العالقة ، بشرط احتفاظ صاحب حق الامتياز الأصلي بأغلبية الحصص الى غاية الإنجاز الفعلي للمشروع و الحصول على شهادة المطابقة و الدخول حيز الخدمة .

- اعداد تقرير كل شهرين يرسل الى الوكالة .

ان مهام اللجنة هو مراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بتجسيد مشاريعهم على الاوعية العقارية ، اما قرار اسقاط حق الامتياز و ارجاعه فيعود الى الوكالة .

ثانيا : تسييره

تقوم الوكالة بتسييره عبر المنصة ، التي تعد احد أدوات و التطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في العملية الاستثمارية ، و هي احدى أدوات الحكم الرشيد و تجسيد لإحدى متطلبات الحكومة ، حيث تقوم بتقديم العرض العقاري بكل شفافية كما تعمل على تسهيل ما يطلب المستثمر من إجراءات و معلومات تخص الاوعية العقارية المخصصة و المهيئة للتنمية .

1- تعريف المنصة الرقمية للمستثمر :

استحدث المشروع هذه الالية بموجب ق 22 -18 في اطار عصرنة و رقمنة قطاع الاستثمار حيث ذكرت م 23 على انه " تنشا – منصة رقمية للمستثمر – اما تعريفها فهي " أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها " ، هذا و يستند تسييرها للوكالة حيث تسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات مع الهيئات و الإدارات ذلك بان تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات ذات العلاقة مع عملية الاستثمار .

2- دور المنصة في تسهيل الحصول على العقار :

تعد السبيل الأوحد لإيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار ، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة لدراسة طلبه من طرف الوكالة ، ان استحداث هذه الأداة ارادا من خلالها المشرع عصرنة قطاع الاستثمار و إطفاء عليه الشفافية و ضمان إجراءات و تحسين خدمات الخاصة بالعقار و ذلك من خلال :

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية ، و السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار و العقار .

ان الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على اجل تحسين مناخ الاستثمار تمهيد لطرق التحسينات التي تقلل الطلب على الإدارة العامة و تعزز الشفافية و تحقيق التسيير اللازم ، و ذلك انها توفر نظاما مباشرا لتقديم المعلومات حول الاوعية العقارية المخصصة و الجاهزة على شبكة الانترنت لتسجيل مشروعات الاعمال و التراخيص و الإجراءات ، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الإداري .

لذلك فان تفويض الهيئة من قبل الدولة في توجيه العقار الاقتصادي و منحه و تسييره بما تقضيه متطلبات النمو ، ثم مسألتهم عما ما تعهدوا به ليرقي بان تكون كأحد اليات الحوكمة في مجال الموازنة بين ما يطلبه الاستثمار من عقار و ما تقضيه تحقيق المصلحة العامة و الرفاهية للمجتمع .

المطلب الرابع : دراسة حالة مشروع في الشباك الوحيد للبلدية

1- مفهوم الشباك الوحيد الخاص بالبلدية :

هو هيئة إدارية مستحدثة تابعة للمجلس الشعبي البلدي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل في دراسة و اصدار اراء بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعية او المعنويين في اطار الحصول اما على رخصة بناء او رخص انشاء و استغلال ..... الخ .

و تتمثل خدمات الشباك الموحد في :

- استقبال مختلف الملفات الخاصة بالتعمير و كذا ممتلكات البلدية .

- إمكانية المواطن من معرفة لمراحل التي يمر بها الملف .

- ضمان الاستجابة لمتطلبات المواطنين في اقرب وقت ممكن .

- تحديد شكل و شروط إيداع و دراسة طلبات و تسليم الرخص المختلفة مثل : رخص البناء – رخص انشاء و استغلال .... الخ .

- الزام الإدارة باحترام الآجال القانونية للبث في ملفات أصحاب الشأن .

- تقديم إجابات واضحة لجميع طلبات الرخص و العقود .

- مساعدة المواطنين على تكوين ملفات طلباتهم و اشعارهم بكيفية تتبع مسار دراستها و تزويدهم بكافة المعلومات.

2- اللجان المعنية بدراسة الملفات المودعة لدى شباك البلدية و هي :

- مدير البيئة او ممثله .

- قائد الفرقة للدرك الوطني للبلدية او ممثله .

- مدير الامن الحضري للبلدية او ممثله .

- رئيس الوحدة للحماية او ممثله .

- مدير المناجم و الصناعة او ممثله .

- مدير الموارد المائية او ممثله .

- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم او ممثله .

- رئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء .

- مدير المصالح الفلاحية او ممثله .

- مدير الصحة و السكان او ممثله .

- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية او ممثله .

- مدير الصيد البحري او ممثله .

- مدير الثقافة او ممثله .

- مدير السياحة للولاية او ممثله .

- مدير الإقليمي للغابات للبلدية او ممثله .

- ممثل الوكالة الوطنية للاستثمار .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله .

و يتم دعوة اللجنة كل حسب نوع المشروع لدراسة الملفات المودعة .

ملاحظة :

المؤسسة المصنفة تصنف حسب الدرجة من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة و ذلك حسب درجة الخطر كلما كانت عالية كانت المؤسسة مصنفة في الدرجة 01 و 02 و اقل تصنف في الدرجة 03 04 . حسب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي 2007 بتحديد تسميات المنشأت المصنفة .

3- الوثائق اللازمة لإيداع ملف خاص بمشروع استثمار مودع لدى الشباك الوحيد للبلدية:

- يتضمن الملف اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه .

- التسمية او اسم الشركة (الشكل القانوني و عنوان مقر الشركة طبيعة و حجم النشاطات) .

- مخطط الوضعية و مخطط الكتلة .

4- دراسة حالة منح تصريح باستغلال مؤسسة :

مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة ، حلويات و منتجات الحمية " للسيد ب /ل بالمجموعة الملكية رقم 001 قسم 02 ببلدية بن عبد المالك رمضان .

- تدرس مصالح البلدية طلب الاستفادة من منح تصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة ، حلويات و منتجات الحمية " للسيدة : ب / ل بالمجموعة الملكية رقم 001 قسم 02 ببلدية بن عبد المالك رمضان ، و ذلك عن طريق تشكيل لجنة مختصة في ذلك تتكون من مصالح البيئة و مصالح الحماية المدنية و مصالح الفلاحة و قائد الدرك الوطني لبلدية بن عبد المالك رمضان و مدير الامن الحضري الخارجي و رئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء بسيدي لخضر .

و بعد دراسة الملف و برمجة خرجة ميدانية يتم على اثرها ابداء الرأي مع وضع التحفظات ان وجدت و في حالة الموافقة تباشر مصالح البلدية باتخاذ عدة إجراءات و منها فتح تحقيق و مدته 21 يوما حول الملائمة و غير الملائمة لدراسة التأثير على البيئة لمشروع البسكتة ، حلويات و منتجات الحمية مع وضع الإعلان انظر الملحق (01) يتضمن نوع المشروع المقدم و عليه يمكن للجمهور الاطلاع على الملف بمقر البلدية المصلحة التقنية و تسجيل ملاحظاتهم و بعد مرور مدة فتح التحقيق يتم غلق التحقيق من طرف المحافظ . و ان لم يكن فيه اعتراض من طرف الجمهور على الملف يتم منح قرار يتضمن منح تصريح باستغلال لمنشاة مصنفة من الدرجة الرابعة .

انظر الملحق رقم (02) .

خلاصة :

يعد العقار الاقتصادي وسيلة أساسية لتجسيد متطلبات الحكومة كما يعد الاستثمار الأداة الأنسب لتحقيقها ، لذلك لابد من توفير الاوعية اللازمة ، و اذ كانت الدولة الجزائرية قد وفرته الا ان كيفية منحه و استغلاله و بطء إجراءات تسليمه هو العائق الذي يظل يؤرق المستثمر للتجسيد مشروعه ، لذلك و ترشيدا و تسهيلا للاستفادة من العقار كلف المشرع الوكالة بتوجيه و منح و تسيير العقار الاقتصادي باعتبارها المشرفة على تنفيذ السياسة الاستثمارية ، و هذا يعد قرار صائبا واحد متطلبات تطبيق الحوكمة في مجال العقار و هذا لما لهذه الوكالة من دراية بكل شؤون الاستثمار .

خاتمة

خاتمة :

يعتبر الاستثمار الاسلوب الانجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة و المستدامة ، و هو ما ابدته الدولة الجزائرية من خلال المراجعة المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار و محاولة سد الثغرات الموجودة في كل مرة ، لتجاوز وضعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يعرف استقرارا دائما .

فقد اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بغية خلق مناخ استثماري ملائم امام الاستثمار الاجنبي او المحلي ، من خلال اعادة النظر في العديد من المسائل التي كانت تشكل عقبة في وجه المستثمرين .

و تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اهم الهيئات الفاعلة و المتحكمة في السياسة الاستثمارية من خلال جملة المهام التي اسندها لها القانون الجديد 22 – 18 ، و المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المحدد لتنظيم و سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و قد توصلنا الى النتائج التالية:

- اعطى النص الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع الى نهايته، بحيث تتابع و تراقب المستثمر الى غاية مرحلة ما بعد الانجاز .

- ركز القانون الجديد على مهمة الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال الاتصال و التواصل مع البعثات و القنصليات الدبلوماسية في الخارج بغية استقطاب الاستثمار الاجنبي.

- مرافقة المستثمرين و تسهيل استكمال الاجراءات عبر الشبابيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين .

- انشاء المنصة الرقمية للمستثمر من شانه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات و الحوافز و المزايا، بحيث تعد بمثابة وسيلة مراقبة على الوكالة .

ما يلاحظ ان النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار متوفرة و متجددة ، و في كل مرة يحاول فيها المشرع تدعيم مهام الاجهزة المكلفة بالاستثمار خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و من السابق لأوانه ايضا الحكم بفشل او نجاح الوكالة في مهامها على اساس انها حديثة النشأة في مهامها و تسميتها الجديدة ، الا انه يمكن تقديم بعض الملاحظات في شكل توصيات كالتالي :

- تحيين المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الاصعدة .

- تفعيل دور السفارات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج من خلال الترويج و الاشهار الايجابي لما تؤخر به الجزائر من فرص الاستثمار في جميع المجالات صناعية ، فلاحية ، سياحة ...

- تدعيم استقلالية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، و ان فكرة خضوعها لسلطة الوزير الاول من شانه ان يخلق تبعية سياسية للوكالة و هو ما قد يؤثر على سير عملها .

- اصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار و يشكل عقبة في وجه انشاء بنوك استثمارية من اجل سد طلبات المستثمرين، من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة .

ملخص

ملخص:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اشرافها و متابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن ، و هو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها خلال اصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، فقد اعاد هذا القانون تنظيم و تشكيل الوكالة الوطنية الاستثمار مع تغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

يعتبر النظام البيئي المقاولاتي من اكثر المصطلحات تداولا في مجال المقاولتية حيث يحظى باهتمام بالغ لها العناصره من تأثير على نجاح او فشل المشاريع المقاولية ، و هدفت هذه الدراسة الى التركيز على اهمية هيئات الدعم و المرافقة المقاولتية بصفتها احد مكونات هذا النظام المساعدة على توفير الظروف الملائمة لبحث و انشاء المشاريع المقاولتية .

يعد الاستثمار احد الاليات الاساسية لبلوغ لتطور الاقتصادي، كما يعتبر العقار العنصر الرئيسي في تجسيد المشروع الاستثماري . لذلك وجب اخد الاعتبار لهذه المعادلة المركبة ضمن سياسة الدولة في سبيل تحقيق تنميتها ، و نترحم الاخذ بهذه المعادلة انه و لاول مرة في قانون الاستثمار الجديد 22 – 18 اصبح توفير العقار الاقتصادي من الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

الكلمات المفتاحية : الوكالة ، ترقية الاستثمار ، هيئات الدعم ،الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي لولاية مستغانم ، العقار

summary:

The Algerian Agency for Investment Promotion is one of the effective bodies in achieving economic development through its supervision and follow-up of various investments in the country, which made the Algerian legislator It will reconsider the tasks assigned to it by issuance a new investment law in 2022. This law reorganized and formed the National Investment development Agency, changing its name to the Algerian Investment Promotion Agency.

The entrepreneurial ecosystem is one of the most common used terms in the field of entrepreneurship, as it receives great attention because its impact on the success or failure of entrepreneurial projects. This study aimed to focus on the importance of entrepreneurial support and accompaniment bodies as one of the components of this system to help to provide appropriate conditions for research. And establishing entrepreneurial projects.

Investment is one of the basic mechanisms for achieving economic development, and economic real estate is considered the main element in the realization of the investment project. Therefore, this complex equation must be taken into account the state's policy in order to achieve economic development, we translate the adoption of this equation by the Algerian legislators for the first time in Investment Law the new 22-18,has because the provision of economic real estate among the guarantees granted to investors.

Keywords: Agency, investment promotion, support bodies, investment, decentralized single window for the state of Mostaganem, real estate

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1. امينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 49 ، المجلد الأول ، جوان 2018 ، ص 411.
2. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي ، الاستثمار الاجنبي المباشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2020 ، ص 05.
3. عبد الله الطيبي ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجزائر ، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، العدد 1 ، المجلد 5 ، جامعة الوادي ، 2020 ، ص 213.
4. محمد على سميران ، تحفيز الاستثمار في الفقه الاسلامي ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012 ، ص 193.
5. سارة عزوز ، ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد1 ، باتنة ، 2021 ، ص 585.
6. امينة بلغيث ، محفزات و معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلد الابداع ، المجلد 11 ، العدد 1 ، الجزائر ، ص258.
7. يوسف قاشي ، سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 287.
8. محمد قويدري، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر ،مجلد العلوم الاقتصادية ، العدد 08 ، 2011 ، ص 08.

مذكرة :

1. الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا في زمن فيروس كورونا(19) – covid ، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للشرق الأوسط و شمال افريقيا للقدرة التنافسية و تم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع و الشؤون المالية – بما في ذلك المدخلات و البيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر ، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (saida) و الاتحاد الأوربي ، 19 ماي 2020 ، ص 16.

القوانين :

1. المادة 03 ، 28 يوليو 2022 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص 05.
2. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298
3. المادة 08 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 .
4. المادة 10 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 .
5. المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 بإنشاء لجنة عليا للطعون
6. المادة 13 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص 07.
7. المادة 18 من القانون 22 – 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01/ 03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 المرافق ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، من الان فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "، و تدعى في صلب هذا النص " الوكالة " .
8. المادة 17 من القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار
9. المادة 19 من القانون 22 – 18
10. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 .
11. المادة 21 من القانون 22 – 18
12. المادة 24 ، 28 يوليو 2020 ، القانون 18 /22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، ص 08 .
13. المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 .
14. المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 .

المواقع الالكترونية :

1. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا : http://www.andi.dz تاريخ الاطلاع : يوم 15 / 04 / 2024 ، على الساعة 22.00
2. Algeria invest الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر : https://algeriainvest.com تاريخ الاطلاع : يوم 17 / 04 /2024 ، على الساعة 17.30

3. خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط و شمال افريقيا ، MENA – AR – Mapping – of – Investment – promotion – agencies ، منشورات المنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، @ OECD 2019 ، ص 45.
متوفر على الموقع الالكتروني :
4. https : //www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-propotion-agencies-med.htm
تاريخ الاطلاع : 2024/04/08 ، على الساعة 10.00 .
5. و هو ما دعا اليه الخبراء و الموثقون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني " دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار " ، يوم الاحد 05 جوان 2022 بالجزائر ، حول عللا ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنه العقود التوثيقية لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي . مشار اليه في الموقع الالكتروني:
https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54 .6
تاريخ الاطلاع : يوم 2024/04//10 ، على الساعة : 15.00.
7. [1] - MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI ,Reforming the Investment climate to help algerian businesses thrive ,DECEMBER 14 ,2021. HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT- CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE
8. و هو ما دعا اليه الخبراء و الموثقون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني " دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار " ، يوم الاحد 05 جوان 2022 بالجزائر ، حول عللا ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنه العقود التوثيقية لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي . مشار اليه في الموقع الالكتروني :
https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54 .9
تاريخ الاطلاع : يوم 2024/04//10 ، على الساعة : 15.00.
10. MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI ,Reforming the Investment climate to help algerian businesses thrive ,DECEMBER 14 ,2021.
HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT- CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE

مواقع باللغة فرنسية :

1. CRISTINA DUARTE , Africa goes digital , finance and digital , international monitary fund , spring 2021 , p3.
2. cantner,A.cunningham,E.lehmann,&menter, 2020,p04.

ملاحق

الملاحق رقم (01)

ملحق رقم 01

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
****

ولايـة مستغانـم
دائرة سيدي لخضر
بلدية بن عبدالمالك رمضان

* إعـــــلان *

يعلن رئيس المجلس الشعبي لبلديـة بن عبد المالك رمضان كافة المواطنين المعنيين بأنه سيشرع في فتح تحقيق عمومي حول الملائمة وغير الملائمة لمدة 21 يوما ابتداءا من تاريخ 2018/02/06 إلى غاية 2018/02/26.

عن مشروع انشاء نشاط منظم " مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية "للسيد :ب/ل بالمجموعة الملكية رقم 001 قسم رقم02 ببلدية بن عبد المالك رمضان.

وعليه يمكن للجمهور الاطلاع على الملف بمقر البلدية المصلحة التقنية وتسجيل ملاحظاتهم طيلة أيام العمل ماعدا أيام العطل من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساءا حيث وضع سجل خاص وعين السيد : ع/ه محققا محافظا خاص لهذا المشروع.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بناءا على الطلب من طرف السيد : ب/ل بتاريخ : **2016/12/04** لإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية

...../.....

- بناءا على مراسلة السيد رئيس وحدة الحماية بسيدي لخضر تحت رقم **60** بتاريخ : **2017/02/03** المتضمنة إبداء رأي الموافقة بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة المتمثلة " صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية
- بناءا على مراسلة السيد مدير البيئة لولاية مستغانم تحت رقم **800** بتاريخ **2017/02/05** المتضمنة إبداء رأي الموافقة مع التحفظ بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة لمشروع صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية .
- نظرا لمحضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عبد المالك رمضان بتاريخ **2021/12/07**.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

*** يقـــــــــرر ***

- المادة الأولى: يمنح تصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية " للسيد: ب/ل المولود بتاريخ: **1987/11/10** سيدي علي الكائنة بالمجموعة الملكية رقم001 قسم 02 ببلدية بن عبد المالك رمضان مع التحفظات التالية :
- احترام التوصيات والتدابير المذكورة في التقرير المودع لدى مصالح البلدية ومصالحنا .
- ان يكون التحقيق العمومي حول الملائمة أو عدم الملائمة ايجابي .
- تفادي كل أنواع التلوث المحيط وإثارة الضجيج بالمنطقة
- احترام وسائل التعمير المنصوص عليها في القانون **90-20** المعدل والمتمم المتعلقا بالتهيئة التعمير لا سيما المادة **45** منه وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط التجزئة للمنطقة
- عدم الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاقات منع البناء كما ينص عليه القانون **2** المؤرخ في **2002/02/05** والمتعلق بحماية الساحل الى مسافة **800**م من أعلى تضل إليها مياه البحر

المادة الثانية: - يتوجب على مستغل المؤسسة وضع حيز التنفيذ كل التدابير المتعلقة بنظافة واحترام الغير .

المادة الثالثة: يلزم صاحب هذه المؤسسة بتطبيق أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمين العام البلدي لبلدية بن عبد المالك رمضان ورئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء بسيدي لخضر،رئيس وحدة الحماية المدنية لبلدية سيدي لخضر،قائد فرقة الدرك الوطني لبلدية بن عبد الملك رمضان ، الأمن الحضري الخارجي لبلدية بن عبد المالك رمضان كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للبلدية.

بن عبد المالك رمضان يوم:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (02)

ملحق رقم 02

الجمهـــوريـــة الجـــزائـريـــة الديمقـــراطيـة الشعبيـــة.

ولايـــة: مستغانـــــــم.
دائـــرة: سيدي لخضـــــــر.
بلديـــة: بن عبد المالك رمضان.

قـــــرار رقـــم :..... بتاريخ:.....

المتضمـن : منح تصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة " صناعة البسكتة , حلويات ومنتجات الحميه "

للسيد: ب/ل بالمجموعة الملكية رقم 001 قسم 02 ببلدية بن عبد المالك رمضان.

✓ إن رئـيس المجـلس الشـعبي البلـدي لبلديـة بـن عبـد المـالك رمضـان

- بمقتضى القانون رقم **10/03** بتاريخ **2003/07/19** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
- بمقتضى القانـون رقـم **84/09** بتاريخ **1984/02/04** المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبـلاد.
- بناءا على القانـون رقـم **11 /10** المؤرخ في **2011/06/22** المتعلـق بقانـون البلـديـــــة.
- بمقتضى القانون رقم **01/20** المؤرخ في **2001/12/12** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستديمة.
- بمقتضى القانون رقم **12/05** المؤرخ في **2005/08/04** المتعلق بالمياه المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانـون رقـم **90/25** المؤرخ في **1990/11/18** المتضمن التوجيه العقـــــاري.
- بمقتضى القانـون رقـم **05/04** بتاريخ **2004/08/14** المتعلـق بالتهيئـة والتعميـــــر.
- بمقتضى القانـون رقـم **07/12** بتاريخ **2012/02/21** المتعلـق بالولايـــــــــــة.
- بمقتضى القانـون رقـم **01/19** المؤرخ في **2001/12/12** المتعلـق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
- بمقتضى القانـون رقـم **90/30** المؤرخ في **1990/12/01** المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم **13/08** المؤرخ في **2008/06/30**.
- بمقتضى االمرسوم التنفيذي رقم **373/83** المؤرخ في **1983/05/27** المتضمن تحديد صلاحيات الوالي ميدان الأمن والمحافظة على نظام العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **373/83** المؤرخ في **1983/05/27** المتضمن تحديد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على نظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **198/06** المؤرخ في **2006/05/19** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **144/07** المؤرخ في **2007/05/19** المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **145/07** المؤرخ في **2007/06/30** الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **19/15** المؤرخ في **2015/01/25** المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
- بناءا على التحقيق الايجابي حول الملائمة وعبر الملائمة لدراسة التأثير على البيءة لمشروع البسكتة , حلويات ومنتجات الحمية .

الملحق رقم (03)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRESERVICES DU

PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENTGUICHET

UNIQUE MOSTAGANEM

DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE L'INVESTISSEMENT

Date .....

Je soussigné(e)....., né(e) le.....à.....demeurant .....titulaire de la CNI/ Passeport n°.....délivré le.....par..... agissant en qualité de.....pour le compte de....., immatriculé au registre du commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n°.....demande l'enregistrement d'un investissement dans l' / les activité(s) .....objet des codes.....entre les actionnaires/associés suivants :

* Nom et prénom :.....
  - Nationalité :.....
  - Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  - Nationalité :.....
  - Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  - Nationalité :.....
  - Adresse :.....

1. type d'investissement

   CREATION : ☐

   EXTENSION : ☐

   REHABILITATION : ☐

2. Description du projet : .....
3. Lieu d'implantation :
   - siège social :.....
   - sites d'activités :.....
4. Produits et/ou services envisagés : .....
5. Capacités prévisionnelles de production et/ou de prestation de services :.....
6. Durée de réalisation (mois) :
7. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants, éventuellement) : ..... dont : encadrement....., maîtrise....., exécution.....

En cas d'extension, de réhabilitation :

- Emplois existants :.....
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :.....

8. Montant d'investissement prévisionnel (en KDA) :.....

* Dont :
  - En Dinars.....;

• En devises : .....équivalent .....(KDA).....

* Dont biens et services bénéficiant des avantages fiscaux (en KDA)..... ;

* Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux (en KDA).....;

* Montant éventuel des apports en nature (1) (en KDA).....;

9. Montant des apports en fonds propres (KDA (1) :.....Dont :
— En numéraire :

* Dinar (KDA).....;

* Devises : ..... équivalent (KDA).....;

— En nature (KDA) : .....

Sollicite l'enregistrement de mon investissement pour le bénéfice :

☐ des prestations fournies par l'agence ;

☐ des avantages prévus par les dispositions de l'article ..... (2) de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement ;

Déclare :

☐ Ne pas avoir bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autreinvestissement ;

☐ Avoir déjà bénéficié d'avantages, pour :

• l'investissement objet de l'enregistrement n°..... date..... et/ou de la décision d'octroi d'avantages n°..... date .....

• pour un autre investissement (autres activités) : objet d'enregistrement n°..... date..... et/ou de la décision d'octroi d'avantages n°..... date ..... dont le taux d'avancement est de.....%

Je déclare, sous peine de droit, que les renseignements portés sur la présente, sont exactes et

sincères.

Et m'engage, sous peine de droit :

— à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous avantages, ainsi que le matériel existant au sein demon entreprise avant extension, sauf autorisation de l'Agence ;

— à fournir à l'Agence, l'état annuel d'avancement de mon projet ;

— à signaler à l'Agence, toute modification concernant mon investissement, conformément à la réglementation en vigueur ;

— à demander l'établissement du procès-verbal du constat d'entrée en exploitation, au plus tard, à l'expiration des délais deréalisation qui m'ont été consentis.

Signature de l'investisseur ou de son représentant

---

(1) Pour l'investissement entrant dans le cadre de la délocalisation d'activité à partir de l'étranger, joindre :

— une copie des statuts de la société ;

— une fiche technique de l'investissement à délocaliser ;

— un rapport d'évaluation du commissaire aux apports désigné par le tribunal territorialement compétent ;

— une attestation les investissements et montants de rénovation de biens et équipements établie par un organisme d'inspection et de contrôle accréditéconformément à la réglementation en vigueur.

(2) Pour l'investissement structurant joindre une étude technico-économique faisant apparaître les critères de qualification des investissements structu- rants fixés par le décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les les critères de qualification des

الملحق رقم (04)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE MOSTAGANEM

LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement n° ..... du.....

Investisseur : .....

Adresse du domicile fiscal : .....

Tel : .....

Email : .....

Désignation	Quantité

Je soussigné.....agissant pour le compte de.....en qualité de.....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'enregistrement n°..... du..... .....et ne sont pas expressement exclus des avantages conformément à la réglementation en vigueur.

Je m'engage, sous les peines de droit, à conserver leur destination déclarée, jusqu'au terme de la période légaled'amortissement.

Signature de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

.....

(Signature et cachet)

الملحق رقم (05)

ANNEXE -VI-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement

N° ..... du .....

(Décret exécutif n° 22-299 du11 safar 1444, fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné (e) .....

Agissant en qualité de.....pour le compte de .....

bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° ..... du.....

Sollicite :

1 La modification de l'attestation pour les motifs suivants :

- changement :
  - de la raison sociale : .....
  - de l'adresse du siège social : .....
  - du lieu d'implantation du projet d'investissement : .....
  - du numéro d'immatriculation au registre de commerce : .....
  - de la forme juridique de la société : .....
  - de l'activité : .....
  - du gérant : .....
- introduction de nouveau(x) associé(s) ou actionnaire(s) : .....
- transfert ou cession de l'investissement : .....
- autres : (à préciser) :

.....

.....

Je joins à cet effet, les documents justificatifs suivants :

— .....

— .....

2 La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

.....

.....

Date et Signature de l'investisseur

الملحق رقم (06)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE MODIFICATIVE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement de l'investissement n° ..... du .....

Investisseur : .....

Adresse : .....

Tél : .....

Email : .....

Demande de modification n° : ..... du .....

1 - Liste des biens et services retirés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2 - Liste des biens et services introduits :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Pour le guichet unique

(Signature et cachet)

.....

.....

الملحق رقم (07)

SERVICE DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DE.....

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISEMENT

Année :

1. Nom ou raison sociale :
2. Adresse :
3. Numéro d'enregistrement :..... Date.....
4. Registre de commerce :..... Date :.....
5. Numéro d'identifiant fiscal (NIF).....
6. Numéro d'identifiant statistique (NIS).....
7. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐ Réhabilitation ☐
8. Numéro tél : FAX : E-mail :
9. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondante)

A

Non encore entamé ☐

Motifs : .....

.....

.....

.....

B

Projet en cours de réalisation

Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....

- Taux d'avancement (%) : .....
- Total d'emplois créés.....

C

Projet achevé, non encore mis en exploitation ☐

Motifs :.....

- Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....
- Total des emplois créés.....

D

Projet à l'arrêt ☐

Motifs :.....

- Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....
- Taux d'avancement (%): .....

E

Projet abandonné

Motifs :.....

.....

.....

Certifié conforme au bilan fiscal

Services fiscaux

Signature du promoteur

الملحق رقم (08)

ANNEXE X

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

ENGAGEMENT DU REPRENEUR
TRANSFERT DE L'INVESTISSEMENT

Je soussigné(e) : ..... Né

le..... à ..... Agissant en qualité

de(*) :.....

NIF.....

N° du RC : .....

M'engage auprès de l'Agence à honorer toutes les obligations prises par l'investisseur initial :

- Nom et prénom ou raison sociale :.....
- Attestation d'enregistrement n°..... du..... .

Fait à..... Le .....

Signature légalisée du repreneur

---

* Représentant légal de la société ou exploitant de l'entreprise.

الملحق رقم (09)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Guichet unique .....

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle (article 6 du décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les critères de qualification des investissements structurants, les modalités du bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation).

Je soussigné(e)....., agissant en qualité de ....., pour le compte de l'entreprise .....

Titulaire du registre du commerce n° ..... du .....

N° d'identification fiscale : .....

Portant sur un investissement dans l'activité .....
Code (s) d'activité (s) : .....
N° article d'imposition : .....
Localisé (s) à (aux) : .....

Déclare avoir réalisé(1) : partiellement ☐ ou totalement ☐ l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n°..... du.....

Et sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation avec(2) :

Avec 2 :
bénéfice immédiat des avantages ☐ différé du bénéfice des avantages ☐

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

— le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
— la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en exploitation totale, dans les délais fixés par la réglementation en vigueur.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique .....

Signature de l'investisseur

(1) Cocher la case correspondante.
(2) Cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore expiré.